| رقم الصفحة | محتويات العدد | مسلسل | | |
|--------------------------|--|-------|--|--|
| أولا: قـرارات بقـوانين | | | | |
| 6 | قرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م | .1 | | |
| | بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م | | | |
| ثانيا: المراسيم الرئاسية | | | | |
| 9 | مرسوم رقم (12) لسنة2008 م | .2 | | |
| | بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات الهيئة الإسلامية المسيحية المسادة القدس والمقدسات | | | |
| | ثالثا: قرارات رئاسية | | | |
| 13 | قرار رقم (242) نسنة 2008م تعيين السيد/ سعيد وجيه العتبة بدرجة (A1) استثنائيا . | .3 | | |
| | | | | |
| 14 | قرار رقم (243) لسنة 2008م تعيين السيد/نادر " محمد عاشور" بدرجة (A4) استثنائيا . | .4 | | |
| | قرار رقم (244) لسنة 2008م | .5 | | |
| 15 | ترفيع السيد/ إياد أحمد يوسف أبو الرب إلى درجة (A3). | | | |
| 16 | قرار رقم (245) نسنة 2008م | .6 | | |
| 10 | ترقية السيد/ أحمد محمود أبو دية إلى مدير عام بدرجة (A4). | .0 | | |
| 17 | قرار رقم (246) لمسنة 2008م | .7 | | |
| | ترقية السيد/ عبد الرحيم طه إلى مدير عام بدرجة (A4). | ., | | |
| 18 | قرار رقم (247) لسنة 2008م | .8 | | |
| | ترقية السيد/ طارق محمد محمود الديراوي إلى درجة (A3). | | | |
| 19 | قرار رقم (248) نسنة 2008م | .9 | | |
| | ترقية السيد/ نهاد حسن عليان إلى مدير عام بدرجة (A4). | | | |
| 20 | قرار رقم (249) لسنة 2008م | .10 | | |
| | ترقية السيدة/ رائدة محمود قنديل إلى مدير عام بدرجة (A4). | | | |
| 21 | قرار رقم (250) لسنة 2008م ترقية السيد/ جمال إبراهيم الخطيب إلى درجة (A3). | .11 | | |
| | | | | |
| 22 | قرار رقم (251) نسنة 2008م | | | |
| | ترقية السيدة/ أمينة محمد زهران إلى مدير عام بدرجة (A4). | .12 | | |
| | | | | |

| 23 | قرار رقم (252) لسنة 2008م | .13 |
|----|---|-----|
| | ترقية السيد/ فراس مخيمر ياغي إلى مدير عام بدرجة (A4). | |
| 24 | قرار رقم (253) لسنة 2008م | .14 |
| | ترقية السيد/ أحمد صلاح أبو حشيش إلى درجة (A2). | |
| 25 | قرار رقم (254) لسنة 2008م | .15 |
| | ترقية السيد/ نشأت محمد حمد الموظف إلى درجة (A3). | |
| • | قرار رقم (255) لسنة 2008م | .16 |
| 26 | ترقية السيد/ بسام طه عثمان إلى درجة (A2). | |
| 27 | قرار رقم (256) لسنة 2008م | .17 |
| 21 | ترفيع درجة السيد/ لؤي عبد الحافظ شبانة - إلى (A1). | .17 |
| 28 | قرار رقم (257) لسنة 2008م | 10 |
| 20 | ترفيع السيد/ بلال عز الدين الشخشير إلى درجة (A3). | .18 |
| 20 | قرار رقم (258) لسنة 2008م | 10 |
| 29 | ترقية السيدة/ عبير محمد الوحيدي إلى درجة وكيل مساعد (A2). | .19 |
| 20 | قرار رقم (259) لسنة 2008م | .20 |
| 30 | ترقية السيد/ عبد العال خالد العناني إلى درجة مدير عام (A4). | |
| 31 | قرار رقم (260) لسنة 2008م | .21 |
| 31 | نقل السيدة/ وداد سعيد عابد بدرجتها الحالية (A3). | |
| 32 | قرار رقم (261) لسنة 2008م | .22 |
| 32 | ترقية السيدة/ نهاد محمد أبو غزالة إلى مدير عام بدرجة (A4). | |
| 33 | قرار رقم (262) لسنة 2008م | 22 |
| 33 | تعيين القاضي/ أسعد مبارك مديراً بنفس درجته وامتيازاته. | .23 |
| 24 | قرار رقم (263) لسنة 2008م | 24 |
| 34 | ترقية السيد/ سعيد عبد الحافظ سلامة إلى مدير عام بدرجة (A4). | .24 |
| 25 | قرار رقم (264) لسنة 2008م | 25 |
| 35 | ترفيع السيد/ عبد الله توفيق صيام إلى درجة (A3). | .25 |
| 26 | قرار رقم (265) لسنة 2008م | 26 |
| 36 | ترقية السيد/ عقاب عبد القادر عبد الصمد إلى درجة وكيل (A1). | .26 |
| 27 | قرار رقم (266) لسنة 2008م | 27 |
| 37 | ترقية السيد/ أحمد عطا الحلو إلى مدير عام بدرجة (A4). | .27 |
| 38 | قرار رقم (267) لسنة 2008م | 28 |
| | ترقية السيد/ بشير مصباح البردويل إلى مدير عام بدرجة (A4). | .28 |

| 39 | قرار رقم (268) لسنة 2008م ترقية السيد/ محمد خليل أبو حميد إلى درجة وكيل (A1). | .29 |
|----|--|-----|
| | | |
| 40 | قرار رقم (269) لسنة 2008م | .30 |
| | ترقية السيد/ موفق محمد الخطيب إلى مدير عام بدرجة (A4). | .50 |
| | قرار رقم (270) نسنة 2008م | .31 |
| 41 | ترقية السيد/ خالد رشدي الزغل إلى مدير عام بدرجة (A4). | |
| | قرار رقم (271) لسنة 2008م | |
| 42 | ترقية/ السيد سعيد محمود الهموز إلى مدير عام بدرجة (A4). | .32 |
| | قرار رقم (272) لسنة 2008م | |
| 43 | ترقية السيد/كمال محمد الهباش إلى وكيل مساعد بدرجة (A2). | .33 |
| | قرار رقم (273) نسنة 2008م | |
| 44 | ترقية السيد/ يوسف حرب عودة الى درجة وكيل مساعد (A2). | .34 |
| | قرار رقم (274) لسنة 2008م | |
| 45 | ترقية السيد/ نايف علي الحسن إلى درجة وكيل مساعد (A2). | .35 |
| | قرار رقم (275) لسنة 2008م | .36 |
| 46 | ترقية السيد/ أسامة فايز القواسمي إلى مدير عام بدرجة (A4). | |
| | قرار رقم (276) لسنة 2008م | .37 |
| 47 | ترقية السيد/ دواس تيسير دواس إلى مدير عام بدرجة (A4). | |
| | قرار رقم (277) لسنة 2008م | .38 |
| 48 | بشأن الاعتراف وتفعيل الاعتراف الرسمي بالكنائس المعتمدة | |
| | قرار رقم (278) ئسنة 2008م | .39 |
| 50 | بشأن استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله نمؤسسة محمود درويش | |
| | قرار رقم (279) لسنة 2008م | |
| 52 | بشأن تعيين السيد/ حسن مصطفى شراكة بدرجة (A2). | .40 |
| | قرار رقم (280) لسنة 2008م | |
| 53 | بشأن ترقية السيد/ ناهض خميس زقوت إلى مدير عام بدرجة (A4) | .41 |
| | قرار رقم (281) لسنة 2008م | |
| 54 | بشأن ترفيع درجة السيد/ مازن سليم إلى درجة(A2). | .42 |
| | قرار رقم (282) لسنة 2008م | |
| 55 | بشأن نقل / " محمد صالح" عبد الرحيم الخليلي بدرجته الحالية (A3). | .43 |
| | قرار رقم (283) لسنة 2008م | |
| 56 | بشأن ترفيع درجة السيد/ يونس محمد عمر القواسمة إلى (A3) | .44 |
| 1 | | |

| 57 | قرار رقم (284) ئسنة 2008م | .45 |
|------------|---|------------|
| | بشأن ترفيع درجة السيد/ شاهر عبد القادر أشتيه إلى (A3) . | .43 |
| 58 | قرار رقم (285) لسنة 2008م | .46 |
| | بشأن ترقية السيد/ رأفت محمد سعد الله إلى درجة مدير عام (A4). | |
| 59 | قرار رقم (286) لسنة 2008م | .47 |
| | بشأن ترقية السيد/ محي الدين العارضة إلى درجة مدير عام (A4). | |
| 60 | قرار رقم (287) ئسنة 2008م | .48 |
| | ترقية السيد/ تميم حسين عقل إلى مدير عام بدرجة (A4). | |
| 61 | قرار رقم (288) لسنة 2008م | .49 |
| | ترفيع السيد/ أيمن محمود قنديل إلى درجة (A3). | |
| 62 | قرار رقم (289) لسنة 2008م | 50 |
| 02 | ترفيع السيد/ هشام سليمان حسين إلى درجة (A3). | .50 |
| | رابعا: قرارات مجلس الوزراء | |
| (2) | قرار مجلس الوزراء رقم (3) نسنة 2008م | .51 |
| 63 | بشأن العمل بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين بالأوراق المالية | |
| 5 2 | قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2008م | .52 |
| 72 | بشأن لائحة إستنفاذ الزيادة في الراتب | |
| | خامسا: تعليمات | |
| 74 | قرار رقم (1) لسنة 2007م | .53 |
| 74 | بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين | |
| | قرار رقم (2) لسنة 2007م | |
| 76 | بشأن البيانات المالية والتقارير الإحصائية التي على شركة | .54 |
| | التأمين تقديمها للهيئة | |
| 81 | تعليمات رقم (3) لسنة 2007م | .55 |
| 01 | بشأن تنظيم سجل عقود التأجير التمويلي | |
| Q/I | تعليمات رقم (4) لسنة 2007م | 5 6 |
| 84 | بشان قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين. | .56 |
| 90 | تعليمات رقم (5) لسنة 2007م | 57 |
| | بشأن معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية. | .57 |
| 100 | تعليمات رقم (6) لسنة 2007م | .58 |
| | بشأن كفاية رأس المال لشركات تمويل الرهن العقاري. | .30 |

| 112 | تعليمات رقم (7) لسنة 2007م بشأن مخصصات القروض لشركات تمويل الرهن العقاري. | .59 | |
|-------------------|---|-----|--|
| 119 | تعليمات رقم (1) لسنة 2008م بشأن المحافظة على سرية المعلومات | .60 | |
| 133 | تعلیمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح. | .61 | |
| 151 | تعليمات رقم (3) لسنة 2008م بشأن شروط وأحكام منح الترخيص المهني للمستشار المالي ومستشار الاستثمار. | .62 | |
| سادسا : إعــــلان | | | |
| 159 | إلى رئيس مجلس قروي وسكان بلدة بير نبالا/ محافظة رام الله | .63 | |
| 160 | إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكان مدينة بيتونيا / محافظة رام الله | .64 | |

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الهيئات الحلية رقم (1) لسنة 1997م

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/10/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

مـــادة (1)

يشار إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م في هذا القرار بقانون لأهداف التعديل بالقانون الأصلي.

مـــادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المـــادة (6) من القانون الأصلى بحذف العبارة التالية منها "يدفع له مكافأة بقرار من المجلس بناءً على ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

مــادة (3)

استحداث مــادة جديدة بعد المـادة (12) من القانون الأصلي تحمل الـرقم (12) مكرر، على النحو الأتى:

أ. يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية:

- 1. إذا تجاوز أو أخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون.
 - 2. انتهاء مدة دورة المجلس.

ب. يعين الوزير لجنة تقوم بمهام المجلس المنحل لمدة أقصاها سنة، ويصادق مجلس الوزراء عليها، وتجرى انتخابات مجلس الهيئة المحلية خلال هذه الفترة.

ج. يجوز للوزير إقالة رئيس المجلس من رئاسة الهيئة المحلية، ويصادق مجلس الوزراء على ذلك ويقوم الأعضاء بانتخاب رئيس جديد من بينهم لرئاسة المجلس.

مـــادة (4)

استحداث مــادة جديدة بعد المـادة (17) من القانون الأصلى تحمل الرقم (17) مكرر على النحو الأتي:

تحدد رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس (بدل حضور الجلسات) بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.

مـــادة (5)

تعدل المادة (35) من القانون الأصلى لتصبح على النحو التالي:

- أ- للوزير تشكيل لجان رقابة وتفتيش تقوم في أي وقت بإجراء أعمال الرقابة على جميع معاملات الهيئة المحلية المالية والإدارية والقانونية والتنظيمية والتأكد من مطابقة هذه المعاملات للقوانين والأنظمة، وعلى رئيس الهيئة المحلية تقديم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بهذه المهام.
- ب- للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات والتجاوزات في حال ثبوتها.

مـــادة (6)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بناءً على تنسيب من الوزير.

مـــادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/11/13 ميلادية الموافق:14/ذو القعدة/1429هجرية

مرسوم رقم (12) لسنة 2008 م بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا يما هو آت:

مــادة (1)

- 1. إنشاء هيئة تسمى " الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات "تتمتع باستقلال مالى وإداري وتتبع لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- 2. يكون المقر الرئيسي للهيئة في القدس، ويحق لها إنشاء مكاتب أخرى داخل فلسطين أو خارجها.
 - 3. تلترم الهيئة بسياسة منظمة التحرير الفلسطينية وقوانينها.

مـــادة (2)

تقوم الهيئة بممارسة المهام والصلاحيات التالية:

- الدفاع عن مدينة القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها.
- 2. تفعيل العلاقات الإسلامية المسيحية في إطار عمل مشترك من أجل مدينة القدس الشريف ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، والتصدى المشترك لإجراءات المحتل على القدس ومقدساتها.
- 3. التسيق والتواصل مع كافة المؤسسات والمنظمات العربية والدولية لتوحيد الجهود من أجل نصرة القدس وحماية مقدساتها الإسلامية والمسيحية.

- 4. توثيق أخبار القدس وما تشهده من أحداث، بما في ذلك مخططات المحتل و إجراءاته واعتداءاته التي تستهدف القدس ومقدساتها ومواطنيها، وتقديمها للرأي العام العربي والدولي.
- المساهمة في بلورة وتوجيه الأنشطة والفعاليات العربية والدولية المتعلقة بالقدس، وتتسيق المشاركات الرسمية والشعبية فيها على مستوى الداخل والخارج.

مـــادة (3)

- 1. يشرف على إدارة الهيئة مجلس رؤساء من الشخصيات الإسلامية والمسيحية الوطنية يتم تعيينهم بقرار صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- 2. يقوم مجلس الرؤساء بتنسيب أعضاء جدد لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي يصدر قراراً بإضافتهم للمجلس.
- 3. ينتخب مجلس الرؤساء من بين أعضائه رئيسين للهيئة أحدهما مسلم والأخر مسيحي لمدة عام يتم بعده انتخاب رئيسين آخرين و هكذا.
- 4. يجوز بموجب قرار صادر عن مجلس الرؤساء بناءً على تنسيب من رئيسي الهيئة منح عضوية الهيئة الشرفية لأي من الشخصيات الأجنبية التي تبذل جهوداً خاصة في الدفاع عن القدس والأماكن المقدسة فيها.

مـــادة (4)

- 1. يختص رئيسا الهيئة بالمهام والصلاحيات التالية:
 - 2. رئاسة جلسات المجلس.
- 3. التوقيع على قرارات مجلس الرؤساء ومراقبة تنفيذها.
- 4. تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية الأجنبية والعربية والتوقيع بالنبابة عنها .

مــادة (5)

يختص مجلس الرؤساء بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1. وضع الخطط والاستراتيجيات للدفاع عن القدس والأماكن المقدسة فيها بما ينسجم مع ثوابت منظمة التحرير الفلسطينية.
- المشاركة في المناسبات الإعلامية المختلفة الداخلية والخارجية التي تعنى بالقدس والأماكن المقدسة.
 - 3. إقرار الموازنة السنوية للهيئة.
 - 4. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة.
 - 5. إصدار التعليمات والتوجيهات لأمين عام الهيئة من خلال رئيسي الهيئة.

مـــادة (6)

- 1. يعين مجلس الرؤساء أمينا عاما للهيئة.
- 2. يختص الأمين العام للهيئة بالمهام والصلاحيات التالية:
 - أ. تسيير الشؤون الإدارية والمالية.
 - ب. التوقيع على القرارات والكتب والمراسلات.
 - ج. تعيين موظفي الهيئة وفقاً للقانون والنظام.
- د. تتفيذ المخططات و الاستراتيجيات المقرة من مجلس الرؤساء.
 - ه. تتفيذ قرارات مجلس الرؤساء.
 - و. إعداد الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الرؤساء لإقرارها.
- ز. إعداد الهيكل النتظيمي والوظيفي ورفعه لمجلس الرؤساء لإقراره.
- ح. إعداد التقرير الإداري والمالي المتعلق بسير العمل في الهيئة ورفعه لمجلس الرؤساء لإقراره.
 - ط. إعداد النظام الداخلي لجلسات مجلس الرؤساء ورفعه لمجلس الرؤساء لإقراره.
 - ي. أية أمور أخرى يكلفه مجلس الرؤساء بمتابعتها.

مــادة (7)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- 1. الموازنة المخصصة لها من منظمة التحرير الفلسطينية .
 - 2. المنح والهبات والتبرعات.

مــادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26ميلادية الموافق: 27/شوال/1429 هجرية

قرار رقم (242) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

> بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

> > قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تعيين السيد/ سعيد وجيه العتبة مستشاراً في محافظة نابلس بدرجة (A1) استثنائياً.

(2) مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.

الموافق: 26/شعبان/1429 هجرية.

قرار رقم (243) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

> بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

> > قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تعيين السيد/ نادر " محمد عاشور " حسن الجعبة مستشارا أفي محافظة القدس بدرجة (A4) استثنائيا ً.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م. الموافق: 26/شعبان/1429 هجرية.

قرار رقم (244) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ2008/07/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ إياد أحمد يوسف أبو الرب الموظف بديوان المـوظفين العـام/ المنظمـات الشعبية إلى درجة (A3) من تاريخ 2008/07/18م وإحالته على التقاعد المبكر من تاريخ 2008/10/18م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/13م.

الموافق: 14/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (245) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ أحمد محمود عبد الفتاح أبو دية الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عـــام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (246) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ عبد الرحيم حسنى طه الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة .(A4)

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (247) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ طارق محمد محمود الديراوي الموظف بالمجلس التـشريعي إلـي درجـة .(A3)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (248) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ نهاد حسن على عليان الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة .(A4)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (249) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيدة/ رائدة محمود أحمد قنديل الموظفة بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة .(A4)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (250) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ جمال إبراهيم مصطفى الخطيب الموظف بالمجلس التشريعي إلى درجة .(A3)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (251) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيدة/ أمينة محمد عبد الله زهران الموظفة بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدر جة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (252) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ فراس مخيمر محمد ياغي الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة .(A4)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (253) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ أحمد صلاح صالح أبو حشيش الموظف بالمجلس التـشريعي إلـي درجـة .(A2)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (254) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ نشأت محمد عبد الخالق حمد الموظف بالمجلس التشريعي إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (255) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ بسام طه برهوم عثمان الموظف بالمجلس التشريعي إلى درجة (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م. الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (256) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع درجة السيد/ لؤي عبد الحافظ عبد الودود شبانة - رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - إلى (A1).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (257) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ بلال عز الدين حسين الشخشير الموظف بالمجلس الوطني الفلسطيني إلى .(A3)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (258) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيدة/ عبير محمد سليم الوحيدي الموظفة برئاسة الوزراء إلى درجة وكيل مساعد .(A2)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (259) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/06/01م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ عبد العال خالد عبد الهادي العناني الموظف بوزارة الأسرى إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (260) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

نقل السيدة/ وداد سعيد موسى عابد الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني من الـوزارة إلـي كادر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بدرجتها الحالية (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (261) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيدة/ نهاد محمد عبد الوهاب أبو غزالة الموظفة بوزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (262) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

واستنادا للمادة (8) من المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد القضائي،

> وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته رقم (55) بتاريخ 2008/05/12م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تعيين القاضي/ أسعد مبارك مديراً للمعهد القضائي الفلسطيني بنفس درجته وامتيازاته.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (263) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ سعيد عبد الحافظ محمود سلامة الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (264) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ عبد الله توفيق صبح العبد صيام الموظف بمحافظة القدس إلى (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (265) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ عقاب عبد القادر حسين عبد الصمد الموظف برئاسة الوزراء إلى درجة و كيل (A1).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (266) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م، وبعد الإطلاع على كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم 2008/أ.ع.م.و/5620، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ أحمد عطا ذياب الحلو الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (267) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ بشير مصباح حامد البردويل الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (268) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ محمد خليل أحمد أبو حميد الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة و كيل (A1).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (269) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ موفق محمد سعيد الخطيب الموظف بوزارة التربية والتعليم العالى إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (270) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ خالد رشدي حسين الزغل الموظف بمحافظة طولكرم إلى مدير عام بدرجة .(A4)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (271) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية/ السيد سعيد محمود إسماعيل الهموز الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة .(A4)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (272) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/كمال محمد أحمد الهباش الموظف بوزارة الزراعة إلى وكيل مساعد بدرجة .(A2)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (273) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ يوسف حرب محمد عودة الموظف بوزارة الداخلية الى درجة وكيل مساعد .(A2)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (274) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ نايف على نايف الحسن الموظف بمفوضية التوجيه السياسي والمعنوي إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (275) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ أسامة فايز القواسمي الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م. الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

قرار رقم (276) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ دواس تيسير رشيد دواس الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة .(A4)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/07م. الموافق: 09/ذو القعدة/1429 هجرية.

قرار رقم (277) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و على قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م،

وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة المطبق على الصفة الغربية لسنة

وعلى قانون إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم رقم (46) لسنة 1962م، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته رقم (71) بتاريخ 2008/09/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

الاعتراف وتفعيل الاعتراف الرسمي بالكنائس المعتمدة لدى السلطة الوطنية الفاسطينية وهي على النحو التالي:

- 1. بطريركية الروم الأرثوذكس.
 - 2. البطريركية اللاتينية.
- 3. بطريركية الأرمن الأرثوذكس.
 - 4. حراسة الأراضي المقدسة .
- 5. بطريركية الأقباط الأرثوذكس في القدس.
 - 6. بطريركية السريان الأرثوذكس.
 - 7. بطرير كية الأحباش الأرثوذكس.
- النيابة البطريركية المارونية في القدس والأراضي الفلسطينية .
 - 9. بطريركية الروم الملكيين الكاثوليك .

- 10. الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة .
 - 11. الكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط.
 - 12. النيابة البطريركية للسريان الكاثوليك .
 - 13. النيابة البطريركية للأرمن الكاثوليك .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/07م.

الموافق: 09/ذو القعدة/1429 هجرية.

قرار رقم (278) لسنة 2008م بشان استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله لصالح مؤسسة محمود درويش

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول بــه فــى المحافظات الشمالية،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/77/30م.و/س.ف) لسنة 2008م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تتزع مطلقاً ملكية كامل القطعة رقم (95) من الحوض رقم (17) البالغة مساحتها (973) تسعمائة وثلاثة وسبعين متراً مربعاً، وما مساحته (6486) ستة آلاف وأربعمائة وستة وثمانين متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (44) من الحوض رقم (17) من أراضي مدينة رام الله كما هو موضح في المخطط المرفق استملاكاً مطلقا وحيازة فورية لـصالح مؤسسة محمود درويش لغايات إقامة مؤسسة محمود درويش ومزار لضريح الراحل.

مـــادة (2)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار إلى وزارة المالية للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مـــادة (3)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/12م. الموافق: 14/ذو القعدة/1429 هجرية.

قرار رقم (279) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تعيين السيد/ حسن مصطفى ذيب شراكة وكيلا مساعدا لدى المنظمات الـشعبية بدرجـة .(A2)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/13م. الموافق: 15/ذو القعدة/1429 هجرية.

قرار رقم (280) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ ناهض خميس عبد الله زقوت الموظف بالمركز القومي للدراسات والبحوث إلى مدير عام بدرجة (A4).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/13م. الموافق: 15/ذو القعدة/1429 هجرية.

قرار رقم (281) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع درجة السيد/ مازن سليم جاد الله الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/13م. الموافق: 15/ذو القعدة/1429 هجرية.

قرار رقم (282) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

نقل السيد/ " محمد صالح" عبد الرحيم الخليلي الموظف بوزارة الثقافة إلى المجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم بدرجته الحالية (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/13م. الموافق: 15/ذو القعدة/1429 هجرية.

قرار رقم (283) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع درجة السيد/ يونس محمد عمر القواسمة الموظف بوزارة الحكم المحلى إلى (A3) اعتبارا من تاريخ 2008/10/27م وإحالته على التقاعد المبكر اعتبارا من تاريخ . 2009/01/27

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/15م. الموافق: 17/ذو القعدة/1429 هجرية.

قرار رقم (284) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع درجة السيد/ شاهر عبد القادر أشتيه الموظف بوزارة الصحة إلى (A3) اعتبارا من تاريخ 2008/08/27م وإحالته على النقاعد المبكر اعتبارا من تاريخ 2008/11/27م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/15م. الموافق: 17/ذو القعدة/1429 هجرية.

قرار رقم (285) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترقية السيد/ رأفت محمد خليل سعد الله الموظف بوزارة الحكم المحلى إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م. الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

قرار رقم (286) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترقية السيد/ محى الدين محمد عفيف العارضة الموظف بوزارة الحكم المحلى إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م. الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

قرار رقم (287) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ تميم حسين عبد الرحيم عقل الموظف بوزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة .(A4)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م. الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

قرار رقم (288) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ أيمن محمود أحمد قنديل الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة .(A3)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م. الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

قرار رقم (289) لسنة 2008م

رئيس اللجنم التنفيذيم لمنظمم التحرير الفلسطينيم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ هشام سليمان حسن حسين الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة .(A3)

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م.

الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2008م بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين فى قطاع الأوراق المالية

مجلس السوزراء؛

بعد الإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م و لا سيما أحكام المادة (7) منه؛

وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م؛

وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/09/29م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مـــادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م المعمول به القانو ن :

> هيئة سوق رأس المال. الهيئة:

مجلس إدارة الهيئة. المجلس:

مدير عام الهيئة. المدير العام:

سوق فلسطين للأوراق المالية. السوق:

شركة الأوراق المالية المرخص لها من قبل الهيئة الشركة العضو:

والمنتسبة لعضوية كل من السوق ومركز الإيداع والتحويل

الشركة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بموجب الشركة المدرجة:

أحكام القانون.

الجمهور: الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة

المالية والاستثمارية للسوق.

التداول: بيع وشراء الأوراق المالية من خلال السوق.

المستثمر: الشخص الذي يتعامل بالأوراق المالية بيعاً أو شراءً بهدف

تحقيق الربح.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الشخص المهنى: الشخص المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أي من النشاطات

المالية الواردة في القانون والمسموح له بممارستها.

اللجنة: اللجنة التي تتولى التحقيق في المخالفات المرتكبة خلافاً

لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة

بمقتضاه.

الدائرة المختصة: أي دائرة من دوائر إدارة الرقابة على الأوراق المالية والتي

تكون ذات علاقة بموضوع المخالفة.

التظلم: الاعتراض أمام المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

التكرار: إرتكاب الشخص لمخالفة أو أكثر عوقب على إرتكابها سابقاً

من قبل الهيئة خلال سنة واحدة.

مـــادة (2)

يطبق هذا النظام على الجهات التالية:

1- السوق.

2- الشركات الأعضاء و العاملين فيها.

3- الشركات المصدرة.

4- الأشخاص المهنيين.

5- صناديق الاستثمار.

6- أية جهات أخرى يصدر قرار من المجلس بتطبيق أحكام هذا النظام عليها وفقاً
 لأحكام القانون.

مــادة (3)

استناداً لصلاحية الضابطة القضائية التي يتمتع بها موظفو الهيئة بموجب المادة (98) من القانون، تشأ لدى الهيئة لجنة تحقيق تضم في عضويتها كلاً من:

- 1- مدير عام إدارة الرقابة على الأوراق المالية بصفته مقرراً.
- 2- مسؤول الشؤون القانونية لدى إدارة الرقابة على الأوراق المالية.
 - 3- مسؤول الدائرة المختصة.

مـــادة (4)

- 1- تتولى اللجنة مهام التحقيق والتثبت من أية وقائع أو حيثيات أو معلومات أو ممارسات أو ملابسات لتحديد فيما إذا قام أي شخص يخضع لرقابة الهيئة بإرتكاب أية مخالفة أو اتخاذه أية إجراءات أو خطوات تحضيرية لارتكابها.
- 2- تباشر اللجنة مهامها في التقصي والتحقيق بناءً على ما ترفعه إليها الدائرة المختصة من وقائع أو إجراءات تتعلق بالمخالفة.

مـــادة (5)

- 1- يجوز للجنة استدعاء أي شخص يعتقد بأن له علاقة بالمخالفة للتحقيق معه وسماع أقواله، وتنظيم محضر موقّع من الشخص الذي تم استدعاؤه.
- 2- للجنة أن تستعيض عن سماع أقوال أي شخص بموجب طلب خطي يرسل إليه ويجوز لها أن تستكفي بما أورده في جوابه إذا رأت أن ذلك يفي بالغرض.

مــادة (6)

يحق للجنة، ولغايات التثبت من وقائع المخالفة، القيام بما يلي:

- 1- تدقيق أية مستندات أو وثائق أو قيود أو سجلات خاصة بأي شخص خاضع للهيئة والحصول على نسخة منها.
- 2- طلب حضور الشهود أو الخبراء أو أية أشخاص خاضعين للهيئة والاستماع إلى شهاداتهم.

مـــادة (7)

- 1- ترفع اللجنة تقرير أخطياً مفصلاً إلى المدير العام بحيث يتضمن ما يلى:
- أ- وقائع وحيثيات المخالفة أو الظروف التي أحاطت بها أو الإجراءات التمهيدية التي اتخذها الشخص في سبيل إرتكاب المخالفة.
 - ب- ما توصلت إليه اللجنة من نتائج حول المخالفة.
- ت- التوصية بالإجراءات الواجب إتخاذها تجاه المخالف لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- يقوم المدير العام بالنظر في التقرير حول المخالفة والتوصيات المقترحة، ومن ثم يرفعه للمجلس مع التوصية المقترحة لإتخاذ ما يراه المجلس مناسبا وفق أحكام هذا النظام.

مـــادة (8)

- 1- للمجلس وبعد تلقيه تقرير المخالفة الاستعانة بأي جهة خارجية، كالشهود وأصحاب الخبرة والاختصاص وموظفى الشخص المخالف، للوقوف على المخالفة. وعلى هذه الجهة المحافظة على سرية المعلومات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- 2- إذا تبين للمجلس بأن الشخص المعنى قد ارتكب أية مخالفة أو شرع بإرتكاب أية مخالفة منصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الـسارية، فإنه يحق له فرض العقوبة الموصى بها من اللجنة المختصة أو إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً بموجب هذا النظام بحيث يتناسب وحجم المخالفة مع مراعاة المعابير المنصوص عليها في المكادة (10) من هذا النظام.

مــادة (9)

يحق للمجلس إتخاذ الإجراء أو فرض العقوبة التي يراها مناسبة دون مراعاة التدرج المنصوص عليه في المـــادة (11) من هذا النظام بما ينتاسب مع طبيعة المخالفة.

مــادة (10)

على المجلس، وعند فرض أي عقوبة أو إتخاذ أي إجراء بحق الشخص المخالف وفق أحكام هذا النظام، أن يراعي في قراره أن تكون العقوبة أو طبيعة الإجراء يتناسب مع مقتضيات المصلحة العامة آخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

- 1- انطواء المخالفة على أحد أساليب الخداع أو التدليس أو التلاعب أو الاحتيال أو الإهمال المتعمد الجسيم كما نص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي قانون ساري آخر.
 - 2 حجم الأضرار التي لحقت بأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة المخالفة.
- 3- حجم الإثراء غير المشروع أو الانتفاع الذي حققه الشخص المخالف مع مراعاة ما إذا كان هناك أي تعويض سيتم دفعه للمتضرر.
 - 4- أي معيار آخر تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف.

مـــادة (11)

تصنف العقوبات التي تفرضها الهيئة على النحو التالي:

- 1- عقوبة الدرجة الأولى: وتتمثل بتوجيه إنذار خطي للمخالف لتصويب أوضاعه وعدم تكرار المخالفة.
 - 2- عقوبة الدرجة الثانية والثالثة والرابعة: وتتمثل بالاتي:

أ- عقوبة الدرجة الثانية:

- 1- غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني (500) و لا تزيد على عشرة آلاف دينار اردني (10.000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 2- غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار اردني ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار اردني (30000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولية قانوناً.
- 3- غرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار اردني (30000) و لا تزيد على ستين ألف دينار أردني (60000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

4- غرامة مالية لا تقل عن ستين ألف دينار اردني (60000) ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني (100000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ب- عقوبة الدرجة الثالثة:

- 1- تعليق تداول الشركة العضو أو تعليق ترخيص بعض أو جميع أنـ شطتها أو الأشخاص المرخصين من الهيئة لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسعاً.
- 2- إيقاف الشركة المدرجة عن التداول أو تعليق إدراجها لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً.

ج- عقوبة الدرجة الرابعة:

- 1- إلغاء وشطب ترخيص بعض أو جميع أنشطة الشركة العضو أو
 الأشخاص المرخصين من الهيئة.
- 2- إيقاف الشركة المدرجة عن التداول بشكل نهائي والطلب من السوق شطب إدراجها.

مـــادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون ساري آخر، يفرض المجلس العقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة المنصوص عليها في المحلس المدة (11) من هذا النظام وذلك في حال تكرار المخالفة على النحو التالي:

- 1- كل شخص باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون دون الحصول على ترخيص الهيئة.
- 2- كل شخص طرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام أو الخاص أو تلقى أموالاً نتيجة أي اكتتاب بصورة مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 3- كل شخص قام عمداً بتضمين نشرات الإصدار أو التقارير السنوية والمالية أو شهادات التسجيل الرسمية أو أية وثائق متعلقة بالشركة المدرجة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو أدخل أية تعديلات على تلك البيانات والوثائق بعد إعتمادها من الهيئة.

- 4- كل شخص يقوم ببث أو ترويج الـشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق أو على سمعة الجهة المصدرة أو ينتج عنها إثراء بلا سبب.
 - 5- كل شخص يقوم بالتعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره بقصد:
- أ. إيهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه بالتعامل دها.
- ب. القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية يقصد بها إيهام الجمهور بنشاط مفتعل في السوق.
 - ت. التأثير سلباً بأي شكل من الأشكال على السوق.
- ث. القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع.
- ج. إعطاء أوامر بيع أو شراء متعددة من قبل شخص واحد لأكثر من وسيط لنوع واحد من الأوراق المالية وخلال فترة تداول واحدة.
- الوصول بطريق الغش والخداع والتضليل لرفع أسعار الأوراق المالية
 أو تخفيضها.
- 6- كل شخص مطلع أو أي شخص على علاقة مباشرة أو غير مباشرة باي شخص مطلع أو طرف ذو علاقة يقوم بإستغلال المعلومات غير المنشورة لـشراء أو بيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقاً مالية خاصة باي مصدر ذي علاقة بهذه المعلومات.
- 7- كل شخص أعد أو شارك في إعداد أو أشرف على إعداد أو أقر بيانات مالية غير صحيحة للشركة العضو أو للشركة المدرجة.
- 8- كل مدقق حسابات معتمد من قبل الهيئة إعتمد بيانات مالية غير صحيحة أو مـضللة أو مخالفة لمعابير المحاسبة ومعابير التدقيق المعتمدة.
- 9- كل شخص قام بالتلاعب في حسابات العملاء بقصد أو كان مسؤولاً عن التلاعب بها بعلمه.
- 10- كل شخص لم يسدد الرسوم المفروضة عليه بموجب القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

11- كل شخص لم يلتزم بتطبيق أي حكم أو نص من نصوص القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

مـــادة (13)

- 1- يحق للمجلس الاكتفاء بإيقاع عقوبة من الدرجة الأولى في الحالات التي لا ترقى فيها طبيعة المخالفة الى جسامة الأفعال المنصوص عليها في المـــادة (12) من هــذا
 - 2- يحق للمجلس تفويض المدير العام خطياً بفرض العقوبة من الدرجة الأولى فقط.
- 3- يحق للمجلس إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة لطبيعة المخالفة على أي شخص ارتكب أية مخالفة لأحكام القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات ولم يرد بها نص صريح في هذا النظام.

مـــادة (14)

على الرغم مما ورد في هذا النظام، يجوز للهيئة أن تطلب من الشخص المخالف إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها أو التوقف عن ارتكابها أو التوقف عن اتخاذ الإجراءات التحضيرية لارتكاب أي مخالفة خلال مدة يحددها المجلس حسب طبيعة المخالفة على أن لا تتجاوز 30 يوماً دون المساس بحقها في فرض العقوبة.

مـــادة (15)

يعتبر المخالف قد ارتكب مخالفة على سبيل التكرار إذا عاد إلى إرتكاب ذات المخالفة أو إرتكب فعلا من ذات طبيعة المخالفة التي كان قد ارتكبها وصدر بحقه قرار نهائي عن الهبئة بشأنها.

مـــادة (16)

1- يجوز للشخص الذي فرضت عليه عقوبة من قبل الهيئة أن يتظلم أمام المجلس خلال (21) يوما من تاريخ فرض العقوبة، وبإنقضاء مدة التظلم يعتبر قرار المجلس نهائيا.

- 2- ينظر المجلس في النظلم ويصدر قراره النهائي بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ تقديمه.
- 3- وفي جميع الأحوال، يحق للشخص الطعن في قرار المجلس أمام القضاء وذلك بعد مرور مدة التظلم أو صدور قرار نهائي عن المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها.

مـــادة (17)

في حال تصفية شركة الأوراق المالية أو صندوق الإستثمار أو أي من ممتهنى المهن المالية اختيارياً أو إجبارياً تتم التصفية بالتنسيق فيما بين مراقب الشركات والهيئة مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المعمول به.

مـــادة (18)

إذا وجدت الهيئة أن الفعل المخالف الذي إرتكبه الشخص يحمل في طياته مخالفات جزائية وفق قانون العقوبات الساري، تحيل الهيئة وفقاً للأصول الملف وكافة الوثائق والمستندات والنتائج التي توصلت إليها إلى الجهات القضائية أو المحكمة المختصة للنظر فيه بصفة الاستعجال.

مـــادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــادة (20)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/29م.

الموافق: 29/ رمضان/1429 هجرية.

سلام فياض رئيسس السوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2008م لائحة إستنفاذ الزيادة في الراتب

مجلس الـوزراء؛

بعد الإطلاع على قانون رقم 4 لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية لا سيما المادة (103) منه،

وعلى القانون رقم 2005/4م بتعديل قانون رقم 1998/4م بإصدار قانون الخدمة المدنية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2005م بلائحة نقل الموظفين الموجودين في الخدمة المدنية لا سيما المادة (2) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية،

وبناءً على عرضه كل من وزير المالية ورئيس ديوان الموظفين العام،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2008/10/27م،

وبناءً على مقتضبات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر اللائحة التالية:

مــادة (1)

تتفيذا للفقرة الثانية من المادة (49) من القانون رقم (4) لـسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية يستحق الموظف من تاريخ الترقية أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاوات هذه الدرجة مضافة إلى راتبه الأصلى أيهما أكبر مع مراعاة حسم المبلغ الذي يصرف للموظف بدل العلاوات لأغراض الراتب من أي زيادة يحصل عليها الموظف ناتجة عن هذه الترقية (بما فيه نسبة أل 5% التي تصرف عند الترقية ولحين شطبه بالكامل).

مـــادة (2)

عند نقل الموظف وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2005م بلائحة نقل الموظف الموجودين في الخدمة المدنية، وتبين أن راتبه يزيد عن الراتب المستحق له في الدرجة المنقول اليها فإنه يحتفظ براتبه الأصلى بعد زيادته بنسبة لا تقل عن 8% ويسجل هذا الفرق كتكملة في الراتب أضيف إلى طبيعة العمل.

مـــادة (3)

يتم إستنفاذ التكملة في الراتب المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة من أي زيادة في الراتب يحص عليها الموظف ناتجة عن ما يلي:

تعديل الوظيفة التي يترتب عليها زيادة في طبيعة العمل.

ترقية الموظف من فئة إلى فئة أعلى.

مــادة (4)

يتم استنفاذ التكملة في الراتب من المبالغ الخاضعة للتقاعد وفق أحكام قانون التقاعد المعمول به.

مـــادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مـــادة (6)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/10/27م.

الموافق 28 / شوال / 1429 هجرية.

سلام فياض رئيسس السوزراء

قرار رقم (1) لسنة 2007

بشأن حديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين رقم (2/2) لسنة 2007م صادر مِقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

المادة (1)

تعار بف

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

 ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المـــــادة يكون للكلمــات الــواردة أدناه المعاني التالية: -

> : قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005. القانو ن

: شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية . الشركة

: اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (7) من القانون ، اللجنة

والمفوضة بتنفيذ أحكامه واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه .

: قيمة الأموال النقدية وغير النقدية التي تقدمها الشركة للهيئة الوديعة

كضمان للوفاء بالتزاماتها.

المادة (2)

مع مراعاة أحكام المواد الواردة في الفصل الثامن من القانون ، على كل شركة تامين مجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم للهيئة وديعة على النحو التالي :-

- أ- مبلغ (250.000) مائتان وخمسون ألف دو لار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط.
- ب-مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دو لار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط.

- ج- مبلغ (250.000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة (غير الحياة) فقط.
- د- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة (غير الحياة) فقط.
- ه- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دو لار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا .
- و مبلغ (1.000.000) مليون دو لار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا.

المادة (3)

على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال إعادة التأمين أن تقدم للهيئة وديعة على النحو التالي :-

- أ- مبلغ (5.000.000) خمسة ملايين دولار أمريكي من كل شركة إعادة تامين محلية .
- ب- مبلغ (10.000.000) عشرة ملابين دولار أمريكي من كل شركة إعادة تامين أجنبية .

المادة (4)

يجوز للجنة بتوصية من المدير الطلب من الشركة زيادة أو تخفيض قيمة الوديعة إذا رأت ما يبرر ذلك .

المادة (5)

على شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين توفيق أوضاع ودائعها خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية 2007.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره،وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/1/21م

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (2) لسنة 2007

بشأن البيانات المالية والتقارير الإحصائية التي على شركة التأمين تقديمها للهيئة

رقم (6 /ت) لسنة 2007

صادرا بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

المادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المكلمات (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (2)

- 1- على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال التأمين أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة .
- 2- على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال التأمين على الحياة بالإضافة إلى التأمينات العامة (غير الحياة) أن تدير بالأموال والاستثمارات المتعلقة بفرع تأمينات الحياة بشكل منفصل.
 - 3- تلتزم الشركة بان تعد بيانات مالية مستقلة للتأمين على الحياة .

المادة (3)

- 1- على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين تزويد الهيئة بالبيانات المالية و إيضاحاتها في المواعيد المحددة بهذا القرار.
- 2- على جميع شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين إدارة حساباتها وإعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، أو أية معايير أخرى معتمدة من جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية .

- 3- بالإضافة إلى ما يترتب على الالتزام بالمعابير الدولية للتقارير المالية في إعداد البيانات المالية للشركة ، تلتزم الشركة بالإفصاح في بياناتها المالية عن المعلومات الضرورية التالية:-
- تأسيس الشركة ونشاطها الرئيسي والوضع القانوني لها ورقم سجلها لدى مراقب الشركات.
- رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع ، وتطورات التغيير الذي حصل على رأس المال إن وجد وأسبابه .
- فروع الشركة وانتشارها الجغرافي وعدد الموظفين وعدد الــوكلاء وعــدد المنتجين فيها .
- الشركات التابعة إن وجدت ووضعها القانوني ونشاطها الرئيسي ورقم سجلها لدى مراقب الشركات ورأسمالها ونسبة مساهمة الشركة فيها .
- 4- تلتزم الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة في التقارير الإحصائية وفق النماذج التي يعممها المدير وحسب المواعيد التي يحددها لهذا الغرض.

المادة (4)

- 1- على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات المالية عن أعمال الـشركة فـي فلـسطين وفروعها الخارجية وشركاتها التابعة إن وجدت .
- 2- في حال وجود خلل في أي من البيانات والمعلومات وفقا لأحكام هذه المـــادة فللمدير أن يطلب تصحيح هذه البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغابة .
- 3- تقدم البيانات المالية والتقارير الإحصائية بموجب أحكام هذا القرار بعملة رأس المال ، ويجوز تقديمها بعملات أخرى (غير عملة رأس المال) شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدير.
- 4- على كل شركة تامين مجازة للعمل في فلسطين ، تزويد الهيئة بالبيانات المالية حسب الترتيب التالي:

أولا: البيانات المالية المرحلية (ربع السنوية):

على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية المرحلية ربع السنوية موقعة من مدير عام الشركة ومديرها المالي ومختومة بخاتم الشركة حسب الأصول، خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء كل ربع سنة.

ثانيا: البيانات المالية المرحلية (نصف السنوية):

- 1- البيانات المالية المرحلية المقدمة بشكل نصف سنوي تكون مراجعة ومصادقا عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل .
- 2- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة من البيانات المالية المرحلية نصف السنوية مع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل ، خلال شهر تموز (يوليو) من كل عام ، ولأغراض الموافقة على نشرها يتم إتباع الخطوات التالية :
- أ- إذا لم يكن هناك حاجة للتعديل بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه، يتم ختمها بخاتم (لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية).
- ب- إذا كان هناك حاجة للتعديل بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، فللمدير طلب ذلك وإعادتها للشركة على أن تقوم السشركة بإجراء التعديل المطلوب وإعادة البيانات المالية المرحلية للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل ، وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم (لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية) .
- ج- تلتزم الشركة بنشر البيانات المالية المرحلية في صحيفة يومية واحدة لمرة واحدة على الأقل خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على نشرها، ولا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال نشر البيانات المالية المرحلية قبل اخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من الهيئة.

ثالثًا : البيانات المالية السنوية (الختامية) :

- 1- البيانات المالية الختامية المقدمة بشكل سنوي تكون مدققة .
- 2- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة البيانات الماليــة الختاميــة مــع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل في موعد أقصاه الأول مــن

آذار (مارس) اللاحق لتاريخ البيانات المالية ، يتم مراجعتها من قبل الهيئة والرد عليها خلال أسبوع من تاريخ تسلمها ، كما يلي :

- أ- إذا لم يكن هناك حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، يتم ختمها بخاتم (لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة) ، وتعاد للـشركة لاستكمال مراحـل إصدار ها بشكل نهائي .
- ب- إذا كان هناك حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، فللمدير طلب ذلك وإعادتها للشركة على أن تقوم الشركة بإجراء التعديل المطلوب وإعادة البيانات المالية للهيئة خالل عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل ، وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم (لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة) .
- ج- لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية بغرض إقرارها قبل اخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من الهبئة.
- 3- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة أصلية من البيانات المالية الختامية في موعد أقصاه الأول من نيسان (ابريل) اللاحق لتاريخ البيانات المالية.
- 4- إذا لم يتم إقرار البيانات المالية للشركة من قبل الجمعية العمومية ، أو تـم التعديل عليها من قبلها ، فعلى الشركة إعلام الهيئة بذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- 5- تلتزم الشركة بالإفصاح عن بياناتها المالية الختامية بنشرها لمرة واحدة في صحيفة محلية واحدة على الأقل وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العمومية.

المادة (5)

للمدير الحق في اتخاذ أي من الإجراءات المبينة في المــــادة (9) من القــانون ، أو أية إجراءات أخرى براها مناسبة حسب الصلاحيات التي يخولها له القانون ، بحق أي شركة لا تلتزم بأحكام هذا القرار.

المادة (6)

اجتماع الجمعية العمومية للشركة

- 1- على الشركة أن تعقد الجمعية العمومية في فلسطين في موعد أقصاه نهاية الشهر الثالث اللاحق لتاريخ البيانات المالية الختامية.
- 2- إذا تعذر عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة في فلسطين يجوز للشركة عقد الاجتماع في الخارج شرط أن يتم عمل ترتيبات عقد الاجتماع مع الداخل بطريقة أل (Video Conference) ، ويحضر المدير أو من ينتدبه هذا الاجتماع في الخارج على نفقة الشركة.
- 3- على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل خمسة عشر يوما من الانعقاد ، وعليها أن تقدم للهيئة صورة مصدقة عن كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانعقاد .
- 4- يحضر المدير أو من ينتدبه اجتماع الجمعية العمومية للشركة، ولا يكون لــه صوت معدود.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره،وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ 2007/10/31م

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (3) لسنة 2007

بشأن تنظيم سجل عقود التأجير التمويلى رقم (6/ت ت) لسنة 2007

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بالاستناد لأحكام مواد تعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي رقم (5/ت ت) لسنة 2007

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم سجل عقود التأجير التمويلي للعام 2007).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية للعام 2007.

المادة (3)

- 1. تقدم طلبات التسجيل وتعديل التسجيل وفق النماذج التي تعتمدها الهيئة لتسجيل البيانات المتعلقة بعقد التأجير التمويلي وأطرافه، والأموال المنقولة موضوعه وتوقع من المؤجر و المستأجر أو وكيلهما القانوني.
- 2. تعطى طلبات التسجيل وطلبات تعديل التسجيل أرقاما متسلسلة توضح تاريخ تقديم هذه الطلبات.

المادة (4)

للمؤجر أن يطلب تسجيل البيانات المتعلقة بالعقد بعد إبرامه ويقوم المسجل بتسجيل البيانات التالية:

- أ. طرفا العقد: المؤجر والبيانات الخاصة به بما في ذلك رقم تسجيله في سجل الترخيص والمفوض بالتوقيع عنه والمستأجر والبيانات الخاصة به بما في ذلك الهوية إذا كان شخصا طبيعيا ونوعه ورقم تسجيله إذا كان شخصا معنويا.
 - ب. ملخص عن الشروط الأساسية للعقد.

- ت. مدة العقد.
- ث. بيانات المورد، إن وجد.
- ج. بيانات المقاول، إن وجد.
- ح. البيانات المتعلقة بالمأجور.
- خ. نوع المأجور ووصفه وخصائصه.
- د. الرقم المتسلسل للمأجور المنقول في حال وجوده.
 - ذ. أبة تعديلات تطرأ على العقد.

المادة (5)

على المسجل شطب التسجيل في الحالات التالية:

- 1- إذا انتهت مدة العقد.
- 2- إذا صدر حكم قضائى قطعى بفسخ العقد أو بطلانه.

المادة (6)

- 1. على المؤجر الذي تتازل عن ملكية المأجور المسجل أو أي جزء منه أن يتقدم بطلب إلى المسجل لإجراء أي تعديل على التسجيل بما في ذلك اسم المشخص الذي تم النتازل له ووصفا للجزء الذي تم النتازل عنه في حال كان النتازل قد تم بجزء منه.
- 2. يعامل الشخص الذي تم التنازل له معاملة المؤجر وذلك من تاريخ قيد التعديل في السجل.
- 3. لا يعتبر التنازل الذي يتم وفق أحكام الفقرة(1) من هذه المــــادة نافذا تجاه المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به.

المادة (7)

- 1. للمسجل رفض طلب التسجيل أو التعديل أو الشطب إذا لم يستوف المتطلبات المنصوص عليها في تعليمات الترخيص.
- 2. يكون قرار المسجل الصادر وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة قابلا للطعن أمام المدير العام للهيئة.

المادة (8)

- 1. لصاحب المصلحة، مع عدم الإخلال بحق طرفي العقد معا في اعتبار أي بيان يتعلق بالعقد سريا تقديم طلب الى المسجل على النموذج المعتمد لهذه الغاية يحدد فيها البيانات التي يرغب بالاطلاع عليها مستعينا في سبيل ذلك برقم طلب التسجيل المتسلسل أو اسم المؤجر أو المستأجر أو الرقم المتسلسل للمأجور في حال و جو ده.
- 2. يجيب المسجل على الطلب خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (9)

تستوفى الهيئة بدل خدمات عن الطلبات التالية:

- أ. طلب التسجيل: 100 دو لار عن كل نموذج
- ب. طلب تأشير بتعديل بيانات في سجل عقود التأجير التمويلي: 50 دو لار
 - ت. طلب التأشير بالرهن أو الحجز على الأموال المؤجرة: 20 دولار
 - ث. طلب شطب التسجيل: 20 دو لار
 - ج. طلب الاطلاع على السجل: 20 دو لار
 - ح. طلب استخراج وثيقة مصدقة من السجل: 15 دو لار عن كل وثيقة
 - خ. أي طلب آخر لم تنص عليه هذه التعليمات: 15 دو لار

المادة (10)

تعتمد الهيئة النماذج اللازمة لتتفيذ أحكام هذه التعليمات ويجوز لها تعديلها وفقا لما تراه مناسبا.

المادة (11)

على الجهات المختصة كافه، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخه وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/4/16 ميلادية.

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة

تعلیمات رقم (4) لسنة 2007

بشان قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين رقم (7/ت) لسنة 2007م صادرة موجب أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

المادة (1)

تعار بف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المـــادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على غبر ذلك .

المادة (2)

أحكام عامة

- 1- على الشركة التحقق من توافق جميع تصرفاتها وأعمالها تجاه المؤمن لهم مع متطلبات أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 و الأنظمـة و التعليمـات و القر ار ات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك هذه التعليمات.
- 2- على الشركة أن تلتزم بمهنية التنافس مع الـشركات الزميلـة ، وان لا تقـوم بالتشهير بها أو الإساءة اليها .
- 3- على الشركة أن تلتزم بممارسة أعمالها بمنتهى حسن النية والعدالة والكفاءة
- 4- على الشركة أن تتأكد من أن التغطية التأمينية الممنوحة للمؤمن له هي اللازمة والكافية لتلبية احتياجاته التأمينية وان تزود المؤمن له بالمعلومات الكافية التي توضح طبيعة التغطيات المقدمة .
- 5- على الشركة أن لا تميز بين المؤمنين لديها فيما يتعلق بأسعار التأمين أو شروطه أو مزايا الغطاء التأميني ما لم يستند ذلك إلى مبررات فنيــة أو اكتوارية أو بناء على تجربة أو علاقة سابقة مع المؤمن له ، كما انه على

- الشركة أن لا ترفض طلب التأمين أو طلب التجديد لوثيقة التأمين ما لم تتو فر الأسباب الكافية للرفض .
- 6- على الشركة التحقق من وضوح المعلومات المقدمة للمؤمنين لديها ودقتها والتأكد من توفر عنصري العدالة والوضوح في هذه المعلومات.
- 7- على الشركة أن تجيب على الاستفسارات ومخاطبات العملاء بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن .
- 8- على الشركة أن تقوم بإصدار الوثائق والملاحق التأمينية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى الاتفاق عليها بالسرعة الممكنة وبدون تأخير.
- 9- على الشركة أن تعمل على توعية عملائها بأساليب وطرق منع حدوث الخطر المؤمن ضده أو التقليل من آثاره عند وقوعه .
- 10- على الشركة أن تقوم بإعادة أي أقساط أو نفقات مستحقة للمؤمن له بأسرع وقت دون تأخير.
- 11- على الشركة أن تولى موظفيها الاهتمام الكافي من النواحي التدريبية والتطويرية على أن يتضمن ذلك تدريبهم على أساليب التعامل مع عملاء الشركة بمهنية وإعداد النشرات المتعلقة بهذا الموضوع.

المادة (3) طلب التأمين

- 1- تلتزم الشركة بان يكون طلب التأمين من حيث اللغة المستخدمة واضــحا و مفهو ما و بسبطا .
- 2- على الشركة تبصير المؤمن له بأهمية المعلومات المقدمة بموجب طلب التأمين والمتعلقة بنوع وفرع ومحل التأمين المطلوب لغايات إصدار وثيقة إلى الآثار القانونية المترتبة على إعطاء معلومات غير صحيحة .
- 3- على الشركة أن تشير بشكل واضح في نموذج طلب التأمين المستخدم إلى أن المعلومات الواردة في هذا الطلب تم تقديمها بعلم ومعرفة العميل (طالب التأمين) و عليها التأكد من توقيعه عليها .

- 4- على الشركة أن تتصح المؤمن له وتوجهه بضرورة الاحتفاظ بالمراسلات و الوثائق التي تتم بينهما .
- 5- يجب على الشركة تزويد المؤمن له بنسخة من نموذج الطلب الذي يقدمه للاحتفاظ به كلما أمكن ذلك .

المادة (4)

و ثبقة التأمين

- 1- على الشركة أن تستخدم لغة واضحة وبسيطة في وثيقة التأمين ، لتمكين المؤمن له من فهم شروطها وأحكامها واستثناءاتها.
- 2- على الشركة التأكد من دقة ووضوح البيانات والمعلومات الواردة في الوثيقة منعا للغموض في تفسير بنودها .
- 3- على الشركة تزويد المؤمن له بنسخة من وثيقة التأمين والملاحق الخاصة بهـــا
- 4- على الشركة التقيد بما تم الاتفاق عليه مع المؤمن له بخصوص شروط واستثناءات وتحديدات وثيقة التأمين .
- 5- على الشركة أن ترسل إشعار التجديد الخاص بوثيقة التأمين قبل انتهائها بوقت
- 6- على الشركة أن تتأكد من أن إشعارات التجديد المرسلة للمؤمن لــه تحتـوي على البيانات الكافية لتتبيه المؤمن له بضرورة الإفصاح عن أي تغيرات فـــى طبيعة الخطر وحجمه ، مما قد يؤثر في قرار الشركة من حيث قبول الخطر أو رفضه و التقييم ألسعري الجديد للخطر .
- 7- إذا انتفى الغش أو سوء النية من طرف المؤمن له وجب على الـشركة عند طلبها الغاء عقد التأمين أن ترد للمؤمن له الأقساط التي دفعت ، وذلك بنسبة عدد الأيام التي انتفت التغطية التأمينية فيها .

المادة (5)

تسوية المطالبات

- 1- على الشركة وضع الآلية المناسبة التعامل مع مطالبات التعويض المقدمة ، على أن تشمل هذه الآلية المدة الزمنية المعقولة اللازمة للنظر في هذه المطالبات ، وتحديد الوثائق والمستندات اللازمة لتسوية هذه المطالبات ، وتوفير النماذج الخاصة بهذه المطالبات مجانا للمؤمن لهم .
- 2- على الشركة التأكد من أن اللغة المستخدمة في نموذج المطالبات بسيطة وواضحة ، وان تحدد المعلومات المطلوبة بوضوح .
- 3- على الشركة أن تتوخى الدقة والعدالة في معالجتها للمطالبات ، وان تعمل على
 أن يتم النظر فيها وتسويتها بأسرع وقت ممكن .
- 4- على الشركة إعلام المؤمن له أو المتضرر بالتطورات والخطوات التي تمــت بخصوص تسوية المطالبة التي تقوم بها .
- 5- على الشركة أن تبلغ طالب التعويض بقبول أو رفض المطالبة حال الانتهاء من دراستها ،كما أن عليها توضيح أسباب رفض المطالبة بشكل خطي .
- 6- تلتزم الشركة بصرف المبلغ المستحق على المطالبة في حال قبولها والاتفاق على قيمتها خطيا خلال شهر واحد من تاريخ ذلك الاتفاق كحد أقصى ، ويجب أن يتم إثبات دفع التعويض خطيا .

المادة (6)

الدعاية والإعلان

- 1- على الشركة المعلنة عن أي وثيقة أو خدمة تامين أن تظهر وبوضوح اسمها وان يكون في مكان بارز ، مع توضيح التغطية التي توفرها الوثيقة المعلن عنها .
- 2- على الشركة التأكد من صحة ودقة المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المعلن عنها، كما أن عليها التحقق من التصريحات والوعود وأن لا تكون مضللة أو مبالغا فيها.

- 3- على الشركة تحرى الموضوعية عند بيان مزايا المنتجات والخدمات التي تقدمها .
- 4- على الشركة التأكد من كون نموذج طلب التأمين المرفق بالإعلان مطابقا لما هو معتمد لديها .
- 5- على الشركة إذا تضمن الإعلان أسعارا خاصة بالتأمين أو حدود التغطية أن تكون هذه الأسعار واضحة وإن يظهر فيها بجلاء فيما إذا كانت شاملة للرسوم و الضر ائب القانونية أم لا .
- 6- يجب اخذ الموافقة الخطية المسبقة من إدارة الرقابة على التأمين على صيغة الإعلان ، إذا تضمن الإعلان نشر برامج تأمينية جديدة أو أسعار الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة ، أو تضمن أية بيانات مالية أو معلومات عن الموقف المالي للشركة.

المادة (7) علاقة الشركة مع الوكلاء

- 1- على الشركة التحقق من قيام وكيل التأمين المعتمد لديها بعمله بنز اهة واستقامة وضمن حدود قانون التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، كما أن عليها وضع الإجراءات الكفيلة بالتحقق من هذا ، وتطبيق نظام رقابة على سلوكياته المهنية ، وعلى الـشركة أن تقوم بتبليـغ الهيئة بأي مخالفة يرتكبها الوكيل أو بأي عمل قد يؤدي إلى الغاء ترخيصه لدى الهيئة.
- 2- على الشركة أن تلتزم بتقديم الدعم المعنوى والفني للوكيل التمكينه من أداء عمله.
- 3- على الشركة أن تلتزم بعدم منافسة الوكيل باستقطاب عملائه ومنحهم خصومات أو امتيازات أو تسهيلات أكثر مما يستطيع الوكيل تقديمه.
- 4- على الشركة أن تلتزم بعدم التعامل مع وكيل تامين شركة تامين زميلة أخرى ، قبل توفيق أوضاعه بموجب القانون وحسب الأصول.

المادة (8)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المـــادة (7) من القانون تقدير وقوع المخالفات، كما تتولى دراسة توصيات الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بـشان أيـة عقوبات بحق أي من أعضائه بخصوص مخالفة أحكام هذه التعليمات.

المادة (9)

الغرامات والإجراءات العقابية المترتبة على مخالفة أحكام هذه التعليمات

- عند مخالفة أحكام هذه التعليمات من قبل أي من شركات التأمين يقوم المدير بتطبيق الغرامات و الإجراءات العقابية التالية:-
 - 1- توجيه (إنذار) للشركة أو الوكيل أو كليهما ، عند وقوع المخالفة الأولى .
- 2- تغريم الشركة مبلغ (1250) فقط ألفا ومائتان وخمسون دولارا أمريكيا عند وقوع المخالفة الثانية .
- 3- تغريم الشركة مبلغ (2500) فقط ألفان وخمسمائة دو لارا أمريكيا عند وقوع المخالفة الثالثة .
- 4- تغريم الشركة مبلغ (5000) فقط خمسة آلاف دولارا أمريكيا عند وقوع المخالفة الرابعة.
- 5- عند تكرار المخالفة لأكثر من أربع مرات يتم تطبيق أي من الإجراءات المتاحة بموجب المـــادة (9) من القانون ، وحسب قرار اللجنة .

المادة (10)

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها ،وتتشر في الجريدة الرسمية. صدرت في مدينة البيرة بتاريخ 2007/10/31 م

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (5) لسنة 2007

بشأن معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، استناداً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004

والمالية الصادرة (11) من تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة

مــادة (1)

1- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته. القانون:

> سوق فلسطين للأوراق المالية. السوق:

مدى قدرة شركات الأوراق المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية الملاءة المالية:

في مواعيد استحقاقها.

شركة المساهمة أو فرع شركة أجنبية مسجلة حسب الأصول في الشركة: فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي يكون نشاطها الرئيس القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين و/أو لحسابها الخاص و/أو أي نشاطات أخرى وفق القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمرخص لها من قبل الهيئة وتتمتع بعضوية السوق ومركز الإيداع والتحويل.

تعاطى أي عمل أو نشاط يترتب عليه ضرر أو منفعة بين تضارب المصالح: مصلحة مساهمي أو أعضاء مجلس إدارة أو مديري شركة الأوراق المالية ومصلحة العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الشخص الطبيعي المرخص من قبل الهيئة والذي يمتهن تقديم المستشار المالى: النصح والمشورة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية للمصدرين وللجمهور لحسابه أو لحساب شركة الأوراق المالية

أو مستشار الاستثمار.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص من قبل الهيئة الذي مستشار الاستثمار:

يمتهن تقديم النصح والمشورة للغير بخصوص الأوراق المالية والاستثمار فيها وإصدار التقارير وإجراء البحوث

و الجدوى المتعلقة بالأوراق المالية.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة ببيع وكيل الإصدار:

الأوراق المالية نيابة عن المصدر.

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة الذي يمارس مدير الإصدار:

مهام إدارة إصدارات الأوراق المالية و/أو تسويقها نيابة عن

المُصيدر .

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بـشراء الأوراق متعهد التغطية:

المالية من المصدر وإعادة بيعها.

أى مستخدم لدى الشركة العضو مرخص من الهيئة ومعتمد من الوسيط المالى:

السوق للاتجار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو ويقوم بإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكتروني

لدى السوق.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل في الأوراق المالية العميل:

بيعاً وشراءً من خلال شركة الأوراق المالية و/أو من خلال

نظام التداول عبر الانترنت المعتمد في السوق.

2- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مـــادة (2)

تسري هذه التعليمات على كل من:

1- شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق.

2- فروع شركات الأوراق المالية الأجنبية المرخصة من الهيئة والعاملة في السوق.

مــادة (3)

تلتزم الشركة بما يلي:

- 1. حماية حقوق العملاء.
- 2. تحصيل الأرصدة المدينة الناتجة عن ثمن الأوراق المالية المشتراه، إن وجدت، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء الذمة.
- العمل على تسديد الذمم الدائنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تتفيذ الـصفقة إذا طلب العميل ذلك.
- 4. يجب على الشركة اتخاذ إجراءات الصرف اللازمة بشكل يضمن تسديد المبالغ المستحقة للعملاء فقط.

(4) مــــادة

الأرصدة المدينة

في حال عدم قبض بدل قيمة الأوراق المالية المترصدة في ذمة العميل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء الذمة، يحق لشركة الأوراق المالية بيع هذه الأسهم والرجوع على العميل قضائياً في حالة عدم كفاية المبلغ.

مـــادة (5)

فصل الحسابات

يحظر على الشركة القيام بما يلى:

- 1- إجراء مناقلة أو تقاص داخلي بين حسابات عملائها التي تربطهم رابطة أسرية أو بين حساباتها وحسابات أي عميل لديها إلا بكتب تفويض موقعة .
- 2- استخدام أموال العملاء و/أو أوراقهم المالية لتحقيق مصالح خاصة تعود بالنفع على الشركة أو الغير.
- 3- التصرف بالأموال والأوراق المالية الخاصة بالعملاء والموضوعة تحت سيطرتها لغايات أخرى غير غايات التداول الخاصة بالعملاء.

مــادة (6)

يجب على الشركة أن تفتح حساباً فرعياً لكل عميل على حدة، ويكون منفصلاً عن حسابات العملاء الأخرى.

مـــادة (7)

يحق للهيئة، في حال عدم قيام الشركة بفصل الأوراق المالية و/أو أموال العمالاء عن حساباتها إتخاذ ما تراه من الإجراءات الإدارية و/أو التأديبية و/أو فرض غرامة مالية على الشركة وفقاً لنظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مــادة (8)

معابير الملاءة المالية

- 1- يجب أن لا يتجاوز مجموع أرصدة الذمم المدينة (ذمم العملاء) الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية ما نسبته (200%) من صافى حقوق الملكية لمساهمي الشركة.
- 2- يجب أن لا يتجاوز مجموع المطلوبات التي على الشركة ما نسبته (250%) من صافى حقوق الملكية لمساهمي الشركة.

مــادة (9)

جارى حسابات الشركاء

- 1- يتوجب على شركات الأوراق المالية إظهار المبالغ التي يقوم الـشركاء أو المالكين بسحبها و إيداعها لدى الشركة تحت حساب جارى الشركاء.
- 2- يجب أن لا يتجاوز مجموع جاري مدين الشركاء ما نسبته (20%) من رأس المال المدفوع للشركة.
 - 3- يجب أن لا يقل صافى حقوق الملكية عن (75%) من رأس مال الشركة المدفوع.

مــادة (10)

يجب على الشركة أن تحتفظ بالأصول سائلة أو قابلة للتحويل إلى سيولة، أن تحتفظ بأصول سائلة أو قابلة للتحويل إلى سيولة خلال فترة شهر تغطي ما لا يقل عن (100%) من كافة الالتزامات قصيرة الأجل على ألا تقل نسبة السيولة (أي الأصول المتداولة السائلة والقابلة للتحويل إلى سيولة) عن (100%) من الالتزامات المتداولة.

مـــادة (11)

للتوصل إلى مبلغ السيولة المنصوص عليه في المالية (10) من هذه التعليمات، يتم إجراء تسويات خاصة على بنود الموجودات المتداولة للشركة وفق الأسس التالية:

- 1- يتم إحتساب النقد في الصندوق والودائع لدى البنوك بكامل قيمتها ويستثنى من ذلك الودائع المحجوزة تأميناً لغايات معينة.
 - 2- يتم إستثناء البنود التالية من صافى الذمم المدينة (ذمم العملاء):
 - أ- كامل قيمة الذمم المدينة التي مضى على تاريخ نشوئها أكثر من ثلاثين يوماً.
- ب- الجزء من الذمم المدينة للعميل الواحد والتي تزيد عن (5%) من حقوق الملكية.
- ج- الجزء من إجمالي الذمم المدينة لجميع العملاء والتي تزيد عن نسبة (200%) من حقوق الملكية.
 - 3- يتم تقييم محفظة الأوراق المالية للشركة كما يلي:
- أ- تقييم الأسهم المدرجة في محفظة الأوراق المالية بحسب سعر السوق اعتماداً على آخر سعر إغلاق في نهاية كل شهر.
- ب- يتم استثناء كامل قيمة الأسهم الموقوفة عن التداول على أن يتم تحديد الأسهم الموقوفة عن التداول من قبل السوق.
- ج- تقييم الأسهم غير المدفوعة بالكامل حسب سعر السوق مع الأخذ بعين الاعتبار
 الأقساط غير المسددة.
 - د- يتم استثناء كامل قيمة المساهمات في الشركات غير المساهمة العامة.
 - ه- يتم استثناء كامل قيمة الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة.

- و- يتم استثناء ما نسبته (20%) من قيمة محفظة الأوراق المالية وذلك بعد إجراء جميع التسويات الواردة في البنود من (أ) إلى (ج) أعلاه، تحوطاً لمواجهة انخفاض قيمة الأوراق المالية.
- 4- تحتسب أية موجودات متداولة أخرى ضمن حسابات الشركة لأغراض احتساب نسبة النقدية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وذلك بالاتفاق مع الهيئة.

مـــادة (12)

- 1- يتم تحويل أرصدة ذمم العملاء بالعملات المختلفة إلى عملة واحدة في السجلات المحاسبية باستخدام سعر الصرف اليومي المعتمد من قبل السوق.
- 2- لأغراض احتساب معايير الملاءة المالية، يتم إظهار ذمم الـشركاء في الميزانية العمومية كما يلي:
- أ- ذمم الشركاء المدينة، بحيث يتم تصنيف الذمم المدينة للشركاء ضمن بند حقوق الملكبة.
 - ب- ذمم الشركاء الدائنة، ويتم إظهارها ضمن بند المطلوبات طويلة الأجل.

مـــادة (13)

إعلام الهيئة والسوق برهن أو حجز الموجودات

يجب على الشركة إعلام الهيئة والسوق بأية عمليات رهن أو حجز على أي من موجوداتها فور حدوثها وإعلام الهيئة والسوق عن أية إجراءات قانونية تؤثر على ســـير عمل الشركة.

مـــادة (14)

كشف حساب العملاء

يجب على الشركة تزويد كل عميل بكشف حساب عند طلبه.

مـــادة (15)

فصل الأموال

- 1- تودع جميع الأموال الخاصة بالعملاء في حساب الشركة المصرفي الفرعي الخاص بهم ويسمى "حساب العملاء" ويكون منفصلاً عن الحساب العام للشركة، ويخصص هذا الحساب لإيداع الأموال التي تستلمها الشركة من العملاء مباشرة لغرض الشراء، وللأموال التي ترد من شركات الأوراق المالية لتسوية مبيعات العملاء لديها.
- 2- تستخدم الشركة الأموال المودعة في هذا الحساب لتسوية الالتزامات المستحقة لبنك التسوية الناتجة عن مشتريات العملاء أصحاب هذه الأموال.
- 3- في حال لم يودع العميل مبالغ كافية لتغطية المشتريات أو في حال رجوع أي شيك أصدره العميل لعدم وجود رصيد كاف له، لا يجوز تغطية العجز في حساب العميل من أموال العملاء الآخرين. ولكن يجوز تغطية العجز من حساب الشركة العام أو تحويله من الحساب المصرفي العام للشركة إلى حساب العميل.
- 4- تستخدم الأموال المودعة في حساب العميل لدفع المبالغ المستحقة في ذمة العميل فقط في حال توفر رصيد كاف في هذا الحساب.
- 5- لا يجوز إقراض الأموال المودعة في حساب العميل أو استخدامها من قبل الــشركة لأي عمليات أو أغراض أخرى.
 - 6- لا يجوز للشركة استخدام الأموال المودعة في حساب العميل للرهن أو الضمان.
- 7- يجب على الشركة تحويل عمو لاتها التي تحصل عليها جراء التعامل بالأوراق المالية بشكل دوري إلى الحساب المصرفي العام للشركة.

مـــادة (16)

- 1- يجب أن تشمل التقارير المالية المدققة وغير المدققة لحسابات الشركة بشكل مستقل وواضح ما يلي:
 - أ- جميع المبالغ المستحقة على العملاء والمستحقة لهم.
 - ب- جميع المبالغ المودعة والمسحوبة من الحساب المصرفي العام للشركة.
- 2- يجب على الشركة تزويد الهيئة بالكشوفات المبينة أدناه على أساس شهري خلال أسبوع من نهاية كل شهر:

- أ- ميزان المراجعة العام.
- ب- كشف محفظة الأوراق المالية.
- ج- كشف بأرصدة الذمم المدينة.
- د كشف بأر صدة الذمم الدائنة.
- ه- كشف بأرصدة جاري حسابات الشركاء.
 - و- كشف تعمير الذمم المدينة والدائنة.
- ز النسب المالية حسب التعليمات والنموذج المعد لهذا الغرض.

مـــادة (17)

فصل الأوراق المالية

- 1- لا يجوز للشركة المرخص لها القيام بأعمال الوساطة المالية لحسابها أو لحساب الغير و/أو إدارة محافظ الأوراق المالية الاحتفاظ باسمها بأوراق مالية تخص العملاء إلا بعد إبرام عقد منظم يتم توقيعه من العميل وإدارة الشركة، ويجب أن يشمل العقد شروط إدارة الحساب، وبيان يوضح فيما إذا كانت الأوراق المالية تخص العميل أو طرف آخر.
- 2- يجب على الشركة التي تحتفظ بأوراق مالية تخص العملاء ومسجلة باسمها الاحتفاظ بشكل مباشر بحسابات مفصلة ودقيقة تحدد بوضوح التعاملات الخاصة بكل عميل، ويجب أن ترحل التعاملات في السجلات المحاسبية خلال (24) ساعة من إجرائها، على أن يتم إجراء تسوية كاملة ودقيقة لكل حساب مرة واحدة أسبوعياً على الأقل.
- 3- يحظر على الشركة المرخصة بممارسة أعمال مستشار الاستثمار و/أو مستشار مالي استلام مبالغ من العملاء باستثناء عمولة التداول التي تتقاضاها هذه الشركات.

مـــادة (18)

تضارب المصالح

يجب على الشركة المرخص لها ممارسة أعمال مستشار الاستثمار و/أو مستشار مالى إخطار العميل عند قيامها أو تعاطيها أي عمل ينتج عنه تضارب في المصالح يمكن أن

يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرة الشركة على تقديم توصيات غير متحيزة و مو ضو عبة.

مـــادة (19) الإفصاح

على الشركة التي تمارس أعمال الوساطة المالية لحسابها أن تفصح عن محفظتها لعملائها عندما يكون لها مصلحة تعود عليها بالنفع المادي أو المعنوي في العمليات المنفذة معهم، وعليها الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

مـــادة (20) المخاطر

يجب على الشركة المرخص لها ممارسة أعمال مستشار الاستثمار و/أو مستشار مالي أن تعتمد إجراءات مناسبة وكافية للتأكد من أن الاستثمارات التي توصي بها لا تعرض عملائها لمخاطر الخسارة.

مـــادة (21) إدارة محافظ الأوراق المالية

يجوز للشركة التي تمارس إدارة محافظ الأوراق المالية استلام الأموال من العملاء واستكمال إعداد إجراءات أوامر البيع والشراء للأوراق المالية في السوق وفق العقد المبرم مع العميل.

مـــادة (22) الوساطة المالية

1- لا يجوز لأي موظف لدى الشركة المتاجرة بالأوراق المالية إلا من خلل الشركة التي يعمل لديها وبشكل مباشر من خلال حساب واحد لدى مركز الإيداع والتحويل مسجل باسمه.

2- لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء في الـشركة الاتجار بالأوراق المالية في السوق لحساب الغير أو لحسابهم إلا من خلال حساب مسجل باسمه لدى المركز.

مـــادة (23)

يجب على جميع الموظفين والشركاء والمدراء والوسطاء في الشركة إعلام الهيئة عن مكان وإسم جميع حسابات التداول المباشرة أو غير المباشرة في السسوق والتي تعود لزوجاتهم وأزواجهم وأبنائهم القصر ومؤسساتهم وشركاتهم الخاصة.

مـــادة (24)

يجب على أي موظف و /أو وسيط مالى لدى الشركة الذي يرغب في الاتجار بالأوراق المالية الحصول على مو افقة مسبقة من المدير العام للشركة.

مـــادة (25)

المخالفات والغرامات

يحق للهيئة، عند مخالفة ما جاء في هذه التعليمات، إتخاذ ما تراه من الإجراءات التأديبية و/أو الإدارية أو فرض غرامة مالية وفقاً لنظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مـــادة (26)

على كافة شركات الأوراق المالية توفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

___ادة (27)

على الجهات المختصة كافّة -كلُّ فيما يخصّه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008/11/20م، وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ:2008/11/19م.

الموافق: 21 /ذو الحجة/ 1429 هـ.

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (6) لسنة 2007

بشأن كفاية رأس المال لشركات تمويل الرهن العقارى رقم (8/ ت رع) لسنة 2007

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

المسادة (1)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على شركات تمويل الرهن العقاري.

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية رقم (7/ ت رع) لسنة 2007 الصادرة بتاريخ 2007/10/8.

المادة (3)

لمقاصد هذه التعليمات تكون كفاية رأس المال عبارة عن نسبة قاعدة رأس المال إلى مجموع الأصول والالتزامات خارج بنود الميزانية المرجحة بأوزان مخاطر (مرفق أ) ، على ألا تقل عن 10% وألا يكون جزء من رأسمال الـشركة مقترضا من مساهمي الشركة.

المادة (4) نسبة كفاية رأس المال

1- تزود الشركة الهيئة بنسبة كفاية رأس المال كل ستة أشهر وفي موعد لا يتجاوز أسبوعين من الشهر التالي، وفقاً للنماذج المعدة لذلك ومصدقاً عليها من المدقق الخارجي للشركة.

2- للهيئة الحق في طلب تصحيح البيانات في حالة وجود خلل فيها.

المادة (5)

قاعدة رأس المال

تتكون قاعدة رأس المال من شريحتين، الأولى رأس المال الأساسي والثانية رأس المال

المادة (6)

رأس المال الأساسي

يتكون رأس المال الأساسي من:

- 1- رأس المال المدفوع.
- 2- رأس المال الإضافي المدفوع زيادة على القيمة الاسمية.
 - 3- الاحتياطيات القانونية.
 - 4- الاحتياطيات المعلنة.
 - 5- الأرباح غير الموزعة (المرحّلة).

المادة (7)

يخصم من رأس المال الأساسى الشهرة أو الأصول غير الملموسة والخسائر السنوية والخسائر تحت التسوية وأية رديًات ضرائبية مستحقة وغير مقبوضة وأية مكاسب مستحقة وغير مقبوضة نتيجة عمليات إصدار سندات مدعومة بمحافظ عقارية.

المادة (8)

رأس المال المساند

1- يتكون رأس المال المساند من:

أ- المخصصات العامة للقروض المنتظمة بنسبة 1.25% منها.

- ب- المخصصات العامة للالتزامات خارج بنود الميزانية بنسبة 0.25% منها.
 - ت احتياطيات إعادة التقييم وفق معابير المحاسبة الدولية.
- ث- القروض المساندة التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يطفأ 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجل القرض، ويشترط ألا تزيد قيمة هذه القروض عن 50% من رأس المال الأساسي.
- 2- يخصم من رأس المال المساند الفرق بين المخصص الإلزامي الخاص كما هـو محدد من الهيئة و المخصص الفعلى للقروض المصنّفة.
 - 3- يجب ألا يزيد رأس المال المساند عن 100% من رأس المال الأساسي.

المادة (9)

1- يشترط في القرض المساند:

- أ- ألا يكون مضمون برهن أي من موجودات الشركة.
 - ب- أن يكون مقبوضا بالكامل.
- ت- ألا يكون مقيداً أو مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول
- 2- يتضمن عقد القرض المساند قبول المقرض أن يفي القرض بامتصاص الخسائر التي تحدث خلال مدة القرض.
- 3- يكون ترتيب سداد القرض المساند للمقرض عند التصفية تالياً لحقوق الدائنين الآخرين.

المادة (10)

الأصول المرجّحة بأوزان مخاطر

يقصد بالأصول المرجحة بأوزان مخاطر تلك الأصول التي تشكل خطراً معيناً على رأس المال و فقاً لجو دتها.

المادة (11)

يتم احتساب قيمة الأصول المرجّحة بأوزان مخاطر باعتماد أوزان محددة تطبق على الرصيد الدفتري لموجودات الشركة، وتختلف هده الأوزان باختلاف درجة المخاطر في بنود الموجودات ضمن الفئات التالية ووفق النموذج المعد لهذه الغاية (مرفق ب):

- 1- فئة المخاطر صفر %: وتشمل النقد والأوراق المالية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، الأوراق المالية الصادرة أوالمضمونة من قبل جهات حكومية توافق عليها الهيئة والمصاريف المدفوعة مقدماً.
- 2- فئة المخاطر 10%: الأوراق المالية العالمية حسب المــــادة (12) مـن هـذه التعليمات.
- 3- فئة المخاطر 20%: الأرصدة التي تقل آجالها عن سنة لدى البنوك التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى كما هو محدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان، الأوراق المالية المضمونة بشروط من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية والأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المسلدة (12) من هذه التعليمات.
- 4- فئة المخاطر 30%: الأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المادة (12) من هذه التعليمات.
- 5- فئة المخاطر 35%: القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى والمعززة بغطاء تأمين ضد التعثر بنسبة لا تقل عن 70% من رصيد القرض.
- 6- فئة المخاطر 50%: القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى والأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المالية العالمية كما المالية العالمية كما نصت عليه المالية العالمية التعليمات.
- 7- فئة المخاطر 70%: القروض العقارية والمطالبات الأخرى التي مضى على موعد استحقاقها أقل من 90 يوما.
- 8- فئة المخاطر 100%: القروض العقارية والمطالبات التي فات على موعد سداد أقساطها أكثر من 90 يوما والأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المسادة (12) من هذه التعليمات وجميع الأصول الأخرى.

المادة (12)

لأغراض احتساب قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية العالمية المرجّحة بأوزان مخاطر يتم اعتماد تصنيف احدى الوكالات العالمية التالية للتصنيف:

Standard & Poor's -1

Moody's -2

AM Best -3

وذلك ضمن فئات المخاطر التالية:

أ- الفئة الأولى: 10%

ب- الفئة الثانية: 20%

ت - الفئة الثالثة: 30%

ث- الفئة الرابعة: 50%

ج- الفئة الخامسة: 100%

ووفق النموذج المرفق (مرفق ت).

المادة (13)

جودة القروض

يتعين على كل شركة وضع سياسات وإجراءات ائتمانية واضحة ومعتمدة من مجلس إدارتها تشمل كحد أدنى ما يلي:

- 1- التحقق من هوية المقترض وأي أطراف أخرى قد تكون ضامنة للقرض.
- 2- التحقق من المركز المالي للمقترض بما في ذلك الأصول المملوكة له ومديونيته.
 - 3- التحقق من التاريخ الائتماني السابق للمقترض إن وجد.
 - 4- التأكد من صلاحية التنفيذ على الرهن العقارى.
 - 5- الضوابط والضمانات الخاصة بكل نوع من أنواع القروض.
 - 6- تحليل مخاطر العمليات والسوق المترتبة على منح القروض.
- 7- المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع القروض بما في ذلك دراسة الجدوى المتعلقة بالمشروع المستهدف تمويله.
 - 8- الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بمنح القروض.
 - 9- الاستعلام عن المقترض من المصادر المختلفة .

10- المتابعة الجيدة للقروض الممنوحة.

المادة (14)

سياسة التقييم العقارى

يتعين على كل شركة وضع سياسة وإجراءات التقييم العقاري وفقاً لتعليمات الهيئة على أن تتضمن ما يلي، كحد أدنى:

- 1- تحديد العقار بما في ذلك نوعه وصفته وتاريخ إنشائه .
- 2- صور فوتوغرافية للعقار ومخطط الموقع الموضح له.
- 3- وصفاً كاملاً للعقار بما يمكن شركات تمويل الرهن العقاري من التحقق من قيمة العقار و الأسس التي استند إليها.
 - 4- طريقة التقييم المتبعة.
- 5- ذكر وتحليل واف لأي مبيعات سابقة للعقار محل التقييم خلال السنة الماضية للعقارات السكنية وخلال الثلاث سنوات السابقة للعقارات التجارية.
 - 6- القيمة السوقية للعقار في تاريخ التقييم.
 - 7- الإقرار المطلوب وفقاً للمعايير المهنية.
 - 8- اسم المخمن العقاري ورقم ترخيصه .
 - 9- وصف الوضع القانوني للعقار محل التقييم.
 - 10- تاريخ الانتهاء من التقييم.

المادة (15)

تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ سريانها، وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها الحالية مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (16)

على الجهات المختصة كافه، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخه وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/12/24 ميلادية.

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة

| مرفق (أ) | | | |
|-----------------------|--|--|--|
| تقرير كفاية رأس المال | | | |
| | الشريحة الأولى من رأس المال | | |
| | رأس المال المدفوع | | |
| | رأس المال الإضافي المدفوع زيادة على القيمة الاسمية | | |
| | الاحتياطيات القانونية | | |
| | الاحتياطيات المعلنة | | |
| | الأرباح غير الموزعة (المرّحلة) | | |
| | ناقص: | | |
| | الخصميات من الشريحة الأولى من رأس المال | | |
| | الأصول غير الملموسة | | |
| | خسائر السنة | | |
| | خسائر تحت التسوية | | |
| | رديات ومكاسب مستحقة وغير مقبوضة | | |
| | مجموع الشريحة الأولى من رأس المال بعد الخصميات (رأس المال الأساسي) | | |
| | الشريحة الثانية من رأس المال | | |
| | المخصصات العامة للقروض المنتظمة | | |
| | المخصصات العامة للالتزامات خارج بنود الميزانية | | |
| | احتياطيات إعادة التقييم | | |
| | القروض المساندة المؤهلة | | |
| | ناقص: | | |
| | الخصميات من الشريحة الثانية من رأس المال | | |

| الفرق بين المخصص الإلزامي الخاص كما هو محدد من الهيئة |
|--|
| والمخصص الفعلي للقروض المصنفة |
| مجموع الشريحة الثانية من رأس المال بعد الخصميات (رأس |
| المال المساند) |
| قاعدة رأس المال(رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) |
| مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطر (مرفق ب) |
| نسبة كفاية رأس المال (قاعدة رأس المال / مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطر) |
| المرجحة بأوزان مخاطر) |

مرفق (ب)

| الأصول المرّجحة بأوزان مخاطر | | | | |
|---|-----------------------|--|--|--|
| القيمة المرجحة بالمخاطر C= A* B | وزن المخاطر (B) | مبالغ الأصول وبنود خارج الميزانية المفصح عنها في الميزانية (A) | | |
| | | | قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر صفر% | |
| | | | النقد | |
| | | | الأوراق المالية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية | |
| | | | الأوراق المالية الصادرة أو المضمونة من قبل جهات حكومية توافق عليهاالهيئة | |
| | | | المصاريف المدفوعة مقدماً | |
| | | | قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 10% | |
| | | | الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 من التعليمات | |
| | | | (مرفق ت) قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة | |

| | | المخاطر 20% |
|--|---|---|
| | | الأرصدة التي تقل اجالها عن سنة لدى |
| | | البنوك التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها |
| | | عن الحد الادنى كما هو محدد من |
| | | السلطات الرقابية في تلك البلدان |
| | | الأوراق المالية المضمونة بشروط من |
| | | قبل السلطة الوطنية الفلسطينية |
| | | الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 |
| | | من التعليمات |
| | | (مرفق ت) |
| | | قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن |
| | | فئة المخاطر 30% |
| | | الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة |
| | | 12 من التعليمات |
| | | (مرفق ت) |
| | | قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن |
| | | فئة المخاطر 35% |
| | | القروض العقارية المنتظمة والمضمونة |
| | | برهن من الدرجة الأولى والمعززة |
| | | بغطاء تأمين ضد التعثر بنسبة لا تقل |
| | - | عن 70% من رصيد القرض |
| | | قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن |
| | | فئة المخاطر 50% |
| | | القروض العقارية المنتظمة والمضمونة |
| | | برهن من الدرجة الأولى |

| | الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة |
|--|---|
| | 12 من التعليمات |
| | (مرفق ت) |
| | قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن |
| | فئة المخاطر 70% |
| | القروض العقارية والمطالبات الأخرى |
| | التي مضى على موعد استحقاقها أقل من |
| | 90 يوما |
| | قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن |
| | فئة المخاطر 100% |
| | القروض العقارية والبنود خارج بنود |
| | الميزانية والمطالبات التي فات على |
| | موعد سدادهاأكثر من 90 يوما |
| | والأصول الأخرى غير المشمولة في |
| | فئات المخاطر الواردة أعلاه |
| | الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 |
| | من التعليمات |
| | (مرفق ت) |
| | مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر |

مرفق (ت)

الاستثمارات في الأوراق المالية العالمية المرجحة بأوزان مخاطر

لغايات تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية العالمية المرجحة بأوزان مخاطر يعتمـــد التصنيف الوارد في الجدول أدناه:

| Standard & Poor [,] s | | Moody's | | AM Best | | | |
|--------------------------------|----------------------|---------|-----------|-------------|-----------|--------|--------------|
| | الفئة الأولمي (10%) | | | | | | |
| AAA | Extremely Strong | | Aaa | Exceptional | | A++&A+ | Superior |
| | الفئة الثانية (20%) | | | | | | |
| AA | Very Strong | | Aa | Excellent | | A&A- | Excellent |
| | الفئة الثالثة (30%) | | | | | | |
| А | Strong | | А | Good | | B++&B+ | Very Good |
| | الفئة الرابعة (50%) | | | | | | |
| BBB | Good | | Bbb | Adequate | | B&B- | Fair |
| الفئة الخامسة (100%) | | | | | | | |
| BB | Marginal | | Bb | Questionab | le | C++&C+ | Marginal |
| В | Weak / Vulnerable | | В | Poor | | C&C- | Weak |
| Not Rated | | Not R | Not Rated | | Not Rated | | |

2007 تعلیمات رقم (7) لسنة بشأن مخصصات القروض لشركات تمويل الرهن العقاري رقم (9/ ت رع) لسنة 2007

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية ، بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

المادة (1)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على شركات تمويل الرهن العقارى.

المـــادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية رقم (7/ت رع) لسنة 2007/10/8 الصادرة بتاريخ 2007/10/8.

المادة (3)

تصنيف القروض العقارية

لأغراض تصنيف القروض العقارية تكون القروض إما منتظمة أو غيـــر منتظمــــة وفقــــاً لجدارتها الائتمانية عند المنح أو الزيادة أو التجديد.

المادة (4)

القروض العقارية المنتظمة

تتكون القروض العقارية المنتظمة مما يلى:

1 – القروض النموذجية وهي القروض التي يتم تسديد أصل الدين والفوائد والعمـولات المتعلقة بها حسب الشروط المتفق عليها، بدون وجود أية تطورات سلبية في وضع المقترض وقدرته على السداد.

2- القروض تحت المراقبة وهي القروض التي مضي على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو عدم تسديد الفائدة والعمولة المتعلقة بها لمدة تقل عن 90 يوماً، وتتطلب هذه القروض عناية وانتباها خاصين، لكنها لا تتطلب تكوين مخصصات خاصة، ويعترف بالفوائد والعمو لات المستحقة في قائمة الدخل ضمن المدة المحددة أعلاه (أقل من 90 يو ماً).

المسادة (5)

القروض العقارية غير المنتظمة

هي القروض التي لم تسدد حسب الاتفاق، لأن المقترض يواجه صعوبات مالية و اقتصادية، يمكن أن تؤثر على قدرته في خدمة وتسديد أصل الدين أو الفائدة والعمولة أو كليهما معا، وتشمل هذه الغئة القروض التي مضى على موعد تسديد قسط واحد أو أكثر منها ، مدة تزيد عن 90 يوماً.

المادة (6)

تقسم القروض العقارية غير المنتظمة إلى ثلاث فئات رئيسة كما يلى:

- 1- القروض دون النموذجية وهي القروض التي مضيي على عدم تــسديد قــسط أو أكثر من أصل الدين و/أو عدم تسديد الفائدة والعمولة المتعلقة بها مدة من 91 يوما إلى 180 يوما.
- 2- القروض المشكوك في تحصيلها وهي القروض التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو الفائدة والعمولة المتعلقة بها مدة من 181 يوما إلى 360 يوما.
- 3- القروض الرديئة وهي القروض الني مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو الفائدة والعمولة المتعلقة بها أكثر من 360 يوماً، وتشمل هذه الفئة أي قروض تعتبر غير قابلة للتحصيل ضمن فترة زمنية معقولة.

المادة (7)

يجوز للشركة أن تصنف القروض العقارية إلى مستويات متدنية إذا اتضح لها وجود أي تدهور في إمكانيات المقترض المادية وذلك بغض النظر عن فترة عدم سداد الأقساط و/أو الفو ائد و العمو لات.

المادة (8)

مخصصات القروض

- 1- لمقاصد هذه التعليمات تكون مخصصات القروض عبارة عن المخصصات التي تقتطعها الشركات لمواجهة مخاطر محافظ القروض المتعلقة بتسديد أصل الدين و/أو الفوائد والعمو لات المترتبة على هذا الدين وفقاً لفئة تصنيفه.
- 2- تتكون مخصصات القروض من مخصصات عامة ومخصصات خاصة كما هو مبيّن في الجدول المرفق (أ).

المادة (9)

على الشركات تقويم محافظ قروضها وفق سياستها الائتمانية الداخلية مرة كل 3 شهور على الأقل.

المادة (10)

المخصصات العامة

هي المبالغ التي يتم تخصيصها لمقابلة خسائر محتملة و غير محددة في القروض الممنوحة للمقترضين ومخاطر الالتزامات خارج بنود الميزانية، وذلك بعد طرح الضمانات المسموح بها وفق المالة (12) من هذه التعليمات .

المادة (11)

المخصصات الخاصة

هي المبالغ التي يتم تخصيصها لمقابلة خسائر محتملة و محددة في القروض المقدمة للمقترضين وذلك بعد طرح الضمانات المسموح بها وفق المــــادة (12) مـن هـذه التعليمات .

المادة (12)

الضمانات المقبولة لاحتساب مخصصات القروض

- 1- يسمح للشركات خصم الضمانات المقبولة لاحتساب مخصصات القروض وتحدد قيمة المخصصات بعد طرح الضمانات المسموح بها من أصل الدين وفق الجدول المرفق (ب).
 - 2- تقوم الأوراق المالية المتداولة حسب سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل.
- 3- يتم تقييم العقارات بأسعار السوق، ويجب أن تكون مرهونة برهن من الدرجة الأولى و لا تقبل الرهونات العقارية كضمانات مسموح بخصمها عند احتساب مخصصات القروض العقارية، إذا كان قد مضى على موعد استحقاق هذه القروض أكثر من سنتين.
- 4- يتم تقييم الأموال المنقولة حسب سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويجب أن تكون مرهونة برهن من الدرجة الأولى.
- 5- تعد الكفالات الشخصية للقروض التي تزيد على 25000 ألف دولار أمريكي، والشيكات والأوراق التجارية غير مقبولة كضمانات مسموح بها، عند احتساب المخصصات.
- 6- لا تقبل كفالات البنوك المحلية التي يقل معدل كفاية رأس المال فيها عن الحد الأدنـــى الذي تحدده سلطة النقد الفلسطينية.
- 7- لا تقبل كفالات البنوك الأجنبية التي يقل معدل كفاية رأس المال فيها عن الحد الأدنى المحدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان، لأغراض احتساب المخصصات.

المادة (13)

القروض غير المنتظمة المعاد جدولتها

- 1- يمكن إعادة جدولة القروض غير المنتظمة فقط بعد تسديد دفعة نقدية لا تقل عن 1 من أصل الدين القائم.
- 2- لا يتم عكس المخصصات بعد إعادة الجدولة، أما إذا مضى على موعد تسديد أي دفعة من الدين المعاد جدولته مدة 90 يوماً، فإنه يتطلب تكوين مخصص له بنسبة 100% من الرصيد، بغض النظر عن قيمة الضمان المقبول.

المادة (14)

الإبسر ادات

- 1- تحتسب الشركات الفائدة والعمولة على القروض التي مضى على موعد تسديدها أقل من 90 يوما كإير ادات مستحقة في حساب قائمة الدخل.
- 2- بعد مضى أكثر من 90 يوما على موعد تسديد القروض، فيتوجب عكس الفائدة والعمولة المستحقة وغير المقبوضة من حساب قائمة الدخل إلى حساب الفائدة و العمولة المعلقة.
 - 3- يجب قيد الفائدة والعمولة المعلقة التي يتم تحصيلها لاحقاً، لحساب قائمة الدخل.

المادة (15)

تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ سريانها، وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها مخالفة للقانون.

المادة (16)

على الجهات المختصة كافه، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتبار أ من تاريخه وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/12/24 ميلادية.

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة

مرفق (أ) مخصصات القروض العامة والخاصة

| نوع المخصص | نـــسبة المخصص | مستوى المخاطر الائتمانية | فئـــــة التصنيف | الحالة |
|------------|----------------|-------------------------------|------------------|----------------|
| | 0.25% | مخاطر التزامات خارج الميزانية | 1 | |
| عام | 1.25% | مخاطر نموذجية | 1 | منتظم |
| | 1.25% | مخاطر تحت المراقبة | 2 | |
| | 20% | دون النموذجية | 3 | |
| خاص | 50 % | مشكوك في تحصيلها | 4 | غيـــر المنتظم |
| | 100% | رديئة | 5 | |

مرفق (ب) جدول الضمانات المقبولة لأغراض احتساب مخصصات الديون المصنفة

| | • • • • | • • • |
|--|-----------------------|--|
| ملاحظات | نسبة القبول للضمان | نوع الضمان |
| مبلغ مقيد في حساب تأمينات نقدية . | %100 | الضمان النقدي |
| الصادرة عن السلطة الوطنية والبلدان الأجنبية والمتبقي على استحقاقها أقل من سنة. | %100 | أذونات الخزينة الفلسطينية والأجنبية |
| المتبقي على استحقاقها أقل من سنة والصادرة عن البنوك التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى المحدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان. | %100 | شــهادات الإيــداع المحلية والأجنبية |
| الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية. | %100 | الكفالات الحكومية غير المشروطة |
| الصادرة عن البنوك المحلية التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى المحدد من سلطة النقد الفلسطينية. | %100 | الكفالات المصرفية الصادرة عن البنوك المحلية |
| البنوك الأجنبية التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى المحدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان. | %100 | الكفالات المصرفية الصادرة عن البنوك الأجنبية |
| حتى 25 ألف دولار بحد أقصى. | %100 | الكفالات الشخصية |
| ضرورة وجود "سند ملكية" مرهون من الدرجة الأولى لجميع الضمانات العقارية. ويتم تخمين الضمانات العقارية. ويتم تخمين الضمانات من قبل مخمن قانوني معتمد من الهيئة ويتم إعادة النظر في التخمين مرة على الأقل كل سنتين أو عدة مرات خلال هذه الفترة إذا ما استدعت ظروف السوق ذلك. يتم الاعتماد على سند الرهن أو القيمة المخمنة أيهما أقل. | %70 | العقارات (الأراضي والأبنية) |
| أسهم شركات محلية مرهونة من الدرجة الأولى ومتداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية. | %60 | أسهم حقوق ملكية محلية |
| أسهم شركات إقليمية وأجنبية مرهونة من الدرجة الأولى ومتداولة في الأسواق المالية الإقليمية والأجنبية. | %50 | أسهم حقوق ملكية أجنبية |
| صافي القيمة الدفترية، بحيث يكون مرهونا من الدرجة الأولى ومؤمناً عليها تأميناً شاملاً والتأمين مجيّر لصالح الشركة. | %40 | السبيارات والآليسات والمعدات |

2008 تعلیمات رقم (1) لسنة بشأن الحافظة على سرية المعلومات صادرة موجب المسادة (10) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004

مـــادة (1)

تعار بف

1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته. القانون

قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 وتعديلاته. قانون الهيئة

> هيئة سوق رأس المال. الهيئة

مجلس إدارة الهيئة. المجلس

مدير عام الهيئة. المدير العام

مدير الدائرة. المدير

كل شخص طبيعي يعين بقرار من المرجع المختص في إحدى الموظف

الوظائف المصنفة أو بعقد.

سوق فلسطين للأوراق المالية. السوق

مركز الإيداع والتحويل لدى السوق. المركز

الشخص الطبيعي أو الاعتباري. الشخص

الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو المطليع

وظيفته أو ملكيته أو علاقته بشكل مباشر أو غير مباشر بمن

يحوز المعلومات.

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يصدر أوراقاً مالية المصدر

أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

الشركة المساهمة أو فرع الـشركة الأجنبيـة المسجلة حـسب الشركة العضو

المستشار المالى

الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي يكون نشاطها الرئيس القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين و/أو لحسابها الخاص و/أو أي نشاطات أخرى وفق القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمرخص لها من الهيئة وتتمتع بعضوية السوق ومركز الإيداع والتحويل.

المعلومة الجوهرية أية واقعة أو معلومة مهمة من المحتمل أن تؤثر على ربحية الشركة أو مركزها المالي أو أسعار أوراقها المالية المصدرة، أو على قرار شخص ما في التصرف أو عدم التصرف في هذه الأوراق المالية.

المعلومات الداخلية المعلومات الخاصة بالمصدر غير المعلن عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر على سعر أية أوراق مالية في حال الإعلان عنها.

الحافظ الأمين الشخص الإعتباري المرخص من الهيئة والذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

صندوق الاستثمار الشركة المساهمة العامة أو العقد المسجل أو فرع الشركة الأجنبية المرخص من الهيئة والتي توظف فيها الأموال من أجل الاستثمار.

مدير الصندوق الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بتأسيس وإدارة الصناديق.

أمين الصندوق الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة للرقابة على نـشاطات الصندوق والتزاماته.

مدير الاستثمار الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمارس مهام إختيار الاستثمار.

الشخص الطبيعي المرخص من الهيئة والذي يمتهن تقديم النصح والمشورة للمصدرين ومستشار الاستثمار بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب بها، وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدارها أو أي تغير مستقبلي للمركز

المالي للمصدر.

مستشار الاستثمار الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمتهن تقديم النصح والإرشاد والتحليل المالي للجمهور لحسابه أو لحساب شركة الأوراق المالية أو يعمل مستشار استثمار مقابل أجر أو عمولة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية بعد إصدار ها.

البنك الذي تم إعتماده من قبل السوق لتسوية صفقات بيع وشراء بنك التسوية الأوراق المالية المدرجة في السوق وضمان تـسديد ثمـن هـذه الصفقات.

أي مستخدم لدى الشركة العضو مرخص من الهيئة ومعتمد من الوسيط المعتمد السوق للاتجار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو ويقوم بإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكترونسي لدى السوق.

2- يكون الكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون وقانون الهيئة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما ما لم تدل القرينة على خلاف

مـــادة (2)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على كل من:

1- الهيئة وتشمل:

أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه.

ب- المدير العام.

ج- مدراء عامو الإدارات.

د- مدراء وموظفو الهيئة.

ه- المدققين الخارجيين.

2- السوق وتشمل:

أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه.

ب- الرئيس التنفيذي.

ج- مدراء الدوائر وموظفو السوق.

د- المدققين الخارجيين.

3- المركز ويشمل كافة موظفيه والعاملين فيه.

4- شركات الأوراق المالية وتشمل:

أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه.

ب- المدير العام.

ج- موظفو الشركة.

د- المدققين الخارجيين.

5- صناديق الاستثمار وتشمل:

أ- مدير الصندوق وموظفوه.

ب- أمين الصندوق وموظفوه.

ج- مدير الاستثمار وموظفوه.

د- المدققين الخارجيين.

6- ممتهنو المهن المالية.

7- الحافظ الأمين.

مــادة (3)

المعلومات السرية

يحظر على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (2) أعلاه إفشاء أية معلومات سرية وصلت إليهم بحكم مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

مـــادة (4)

المحافظة على السرية من قبل الهيئة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدراء عامو الإدارات ومدراء الدوائر وكافة موظفي الهيئة ومدققيها الخارجيين والمتعاقدين معها استغلال أو إفشاء أية معلومات أو بيانات داخلية أو مالية وصلت إليهم بحكم مناصبهم أو علاقتهم بالهيئة لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

مــادة (5)

تعتبر المعلومات والبيانات والسجلات التالية داخلية لدى الهيئة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الموظفين المختصين وضمن حدود العمل:

- 1- المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو الهيئة المختصون من خلال دخولهم على نظام التداول والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- أ- المعلومات المتعلقة بحجم أو امر البيع والشراء الخاصة بالعملاء أو محفظة
 الشركة المدخلة من قبل الأعضاء.
 - ب- المعلومات المتعلقة بالتداول وحسابات العملاء.
- 2- المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو الهيئة المختصون من خلال استخدامهم لنظام مركز الإيداع والتحويل والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- أ- المعلومات المتعلقة بعمليات الرهن والحجز والتحويلات المستثناه من التداول.
- ب- المعلومات الخاصة بأسماء المتعاملين بالأوراق المالية وحجم تعاملاتهم.
 - ج- المعلومات الخاصة بأسماء مالكي الأوراق المالية ومقدار ملكيتهم.
 - د- المعلومات الخاصة بشركات الأوراق المالية.
 - ه- المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة.
 - و- المعلومات الخاصة بالحافظ الأمين.

ز - المعلومات الخاصة ببنك التسوية.

3- المعلومات والبيانات والوثائق التي تحصل عليها الهيئة من خلال عمليات الإشراف والرقابة والتحقيق والتقتيش على شركات الأوراق المالية والسوق.

مـــادة (6)

- 1- على موظفي الهيئة القائمين بأعمال التقتيش على شركات الأوراق المالية والسوق المحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تتفيذ مهامهم.
- 2- يكون موظفو الهيئة الوارد ذكرهم في الفقرة (1) أعلاه مسئولين مسؤولية مباشرة عن أي تسريب للمعلومات التي حصلوا عليها خلال عمليات التقتيش، ويحق للهيئة إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحقهم وفقا لأحكام القانون و الأنظمة و التعليمات.

مـــادة (7)

رفع السرية عن المعلومات الداخلية

- 1- إذا اطلع موظفو الهيئة على معلومات داخلية و/أو بيانات و/أو وثائق و/أو مستندات خاصة بالشركات أو السوق أو المركز أو ممتهني المهن المالية، يجب عليهم الاحتفاظ بسرية تلك المعلومات، ولا يجوز رفع السرية عنها إلا في الحدود المسموح بها قانوناً أو بقرار من المحكمة المختصة وتتفيذاً لحكم قضائي بات.
- 2- تكون المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي يطلع عليها كافة موظفو الهيئة بحكم عملهم ملكا للجهة التي تعود إليها تلك المعلومات.

مــادة (8)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكافة موظفي الهيئة ما يلي:

- 1- الحصول على أي مقابل أو منفعة سواء كان ذلك بشكل مادي أو معنوي من أي أشخاص خاضعين لرقابة الهيئة والسوق أو عاملين لديهم.
- 2- قبول الهدايا بأشكالها من قبل أشخاص خاضعين لرقابة الهيئة والسوق أو العاملين لديهم.
- 3- تقديم النصح و/أو المشورة للاستثمار في الأوراق المالية لتحقيق أي منفعة ذاتية أو للغير بهدف شراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية، أو التأثير على سعر أية ورقة مالية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مـــادة (9)

يجوز للهيئة نشر أية معلومات تعتبر داخلية إذا تبين لها أن رفع السرية عن تلك المعلومات ضروريا لحماية جمهور المستثمرين وتحقيقا للشفافية وسلامة التعامل في الأوراق المالية.

مـــادة (10)

المحافظة على السرية من قبل السوق

- 1- تعتبر المعلومات والبيانات والسجلات التالية داخلية لدى السوق ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل موظفى السوق المختصين:
- أ- المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو السوق من خلال دخولهم على نظام التداول.
- ب- المعلومات والبيانات المتعلقة بأسماء المتعاملين وحجم تعاملهم والمالكين ومقدار ملكيتهم التي يطلع عليها موظفو السوق والمركز من خلال دخولهم على نظام مركز الإيداع والتحويل، وكذلك المعلومات والبيانات التي تحتويها سجلات التحويلات المستثناه من التداول.
- ج- المعلومات المتعلقة بالأوضاع المالية للشركات الأعضاء في السوق، غير تلك المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - د- المعلومات التي تحصل عليها السوق من خلال التحقيق والتفتيش.

- المعلومات التي تطلبها الجهات الحكومية والتي تعتبر داخلية بطبيعتها.
- و- مداولات اجتماعات مجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح أو زيادة رأس المال أو علاوة الإصدار وبما لا يتعارض مع نظام الإفصاح المعمول به لدى السوق.
- ز المعلومات التي تؤثر أو قد تؤثر على سعر الورقة المالية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ح- تبادل أية معلومات أو مداولات بين أعضاء مجلس الإدارة إعداداً للهيئة العامة العادية أو غير العادية حول هيكلية الشركة أو استر إتيجيات الشركة المستقبلية أو مشاريع الشركة المستقبلية أو التحقيقات الداخلية أو التغييرات مما يؤثر أو قد يؤثر على سعر الأوراق المالية للشركة وبما لا يتعارض مع نظام الإفصاح المعمول به لدى السوق.
- ط- المعلومات الجوهرية لدى الشركات غير المفصح عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر على سعر الورقة المالية.
- 2- يجوز لمجلس إدارة السوق الإطلاع على المعلومات اللازمة لممارسة مهامه الواردة في البنود من (أ) إلى (ذ) من الفقرة الأولى من هذه المـــادة.
- 3- يجوز لمجلس إدارة السوق وفقاً للقانون أو تتفيذاً لحكم قضائي بات، رفع السرية عن أي من هذه المعلومات الداخلية و/أو البيانات المالية و/أو السجلات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المـــادة.

مـــادة (11)

- 1- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق ورئيسها التنفيذي وموظفيها ومستشاريها ومدققي حساباتها والمتعاقدين معها كشف المعلومـــات الداخليــــة أو تفاصيل البيانات المالية الخاصة بالسوق بموجب أحكام هذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية.
- 2- يحظر على عضو مجلس إدارة السوق نقل المعلومات الداخلية أو تفاصيل البيانات المالية إلى الشركة التي يمثلها أو أي طرف آخر تحت طائلة المسؤولية و فقاً للقو انبن و الأنظمة و التعليمات السارية.

مــادة (12)

- 1- لا يجوز للسوق أو رئيسه التنفيذي أو مسئوليه أو موظفيه أو المتعاقدين معه أو موظفي المركز إفشاء أو تسريب أية معلومات متعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء وممتلكاتها أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم لأي شخص باستثناء ما تسمح به القوانين السارية وأحكام هذه التعليمات وتعليمات الهيئة وأنظمة السوق، إلا إذا كانت هذه المعلومات عامة أو سبق وتم نشرها للجمهور.
- 2- لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة (1) أعلاه على المعلومات المطلوب توفيرها للهيئة بموجب القانون أو التعليمات أو بقرار قضائي بات.

مـــادة (13)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق والرئيس التنفيذي وموظفيها ومستشاريها ومدققي حساباتها ما يلي:

- 1- رفع السرية عن المعلومات و/أو البيانات التي تعتبر داخلية بموجب هذه
 التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- 2- إفشاء المعلومات التي تعتبر داخلية وفقا لهذه التعليمات إلى الشركة التي يمثلها
 تتعلق بالأوراق المالية.
- 3- الحصول على أي مقابل أو منفعة سواءً كان ذلك بشكل مادي أو معنوي من أي عضو من أعضاء السوق أو موظفيهم أو الشركات المدرجة.
- 4- قبول الهدايا من قبل الشركات المدرجة وشركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق أو الشركات طالبة العضوية أو العاملين لديهم.

مـــادة (14)

المركز

1- يحتفظ المركز بكافة المعلومات الداخلية التي تتعلق بتسجيل مصدري الأوراق المالية والإيداع المركزي لأوراقها المالية وخدمات المقاصة والتسوية وتحويل ملكية الأوراق المالية وعمليات الرهن والحجز عليها وفتح حسابات العملاء.

- 2- يلتزم المركز والموظفين العاملين لديه بعدم تسريب أو إفشاء المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المالدة أو تمريرها لأي شخص.
- 3- يحق للمركز تبادل تلك المعلومات مع الهيئة والسوق والمصدر وشركات الأوراق المالية الأعضاء والحافظ الأمين وبنك التسوية في الحدود التي يسمح بها القانون والتعليمات.

مـــادة (15)

- 1- يحظر على المركز أو أي من العاملين فيه إفشاء أو تسريب أية معلومات تتعلق بمعاملات شركات الأوراق المالية أو بملكية مالكي الأوراق المالية خلافاً لما هو مسموح به بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما أو قواعد المركز إلا إذا كانت هذه المعلومات متوفرة علناً وتم نشرها للجمهور .
- 2- لا ينطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات الواجب تقديمها للهيئة أو السوق بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

مـــادة (16)

المحافظة على السرية من قبل شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ

- 1- يحظر على شركة الأوراق المالية وأمناء الحفظ أو رئيس أو أعضاء مجلس إدارتهما أو مديريها أو المسئولين أو الموظفين العاملين فيها أو المتعاقدين معها تسريب أو إفشاء أية معلومات لأي شخص تتعلق بمعاملات العملاء أو أوامر البيع أو الشراء أو بودائع الأوراق المالية الخاصة بهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها رفع السرية عن معلومات داخلية.
- 2- لا ينطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات الواجب تقديمها للهيئة أو السوق بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

مـــادة (17)

- 1- على شركة الأوراق المالية وأمناء الحفظ إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن عدم تسريب المعلومات الخاصة بعملائها أو حساباتهم لديها ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر أن تلزم الشركة موظفيها عدم التعامل مع العملاء إلا عن طريق هواتف الشركة وتسجيل المكالمات الهاتفية مع العملاء.
- 2- تلتزم شركات الأوراق المالية بتزويد الهيئة بالإجراءات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مـــادة (18)

- 1- يحظر على موظفي شركة الأوراق المالية وأمناء الحفظ القيام بما يلي:
- أ- التعامل في الأوراق المالية لدى السوق بناء على معلومات داخلية حـصلوا عليها بحكم مناصبهم.
 - ب- نشر الإشاعات عن بيع أو شراء الأوراق المالية.
- ج- استغلال معلوماتهم الداخلية عن أي شركة مدرجة أو شركة عـضو فـي شراء الأسهم أو بيعها في السوق.
- 2- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الأوراق المالية وأمناء الحفظ و/أو مدرائهم العامين و/أو نوابهم استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق.
- 3- يقع باطلا كل تعامل يجريه أي شخص في إطار التصرفات المبينة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.

مـــادة (19)

صناديق الاستثمار

1- يحظر على صندوق الاستثمار أو مديره أو أمينه أو مدير الاستثمار أو أمناء الحفظ أو أي من العاملين والمستخدمين لديهم ما يلي:

- أ- تسريب أو إفشاء أية معلومات لأي شخص تتعلق بصفقات المستثمر في وحدات الاستثمار دون إذن خطى صريح من المستثمر والذي يكون مطلوباً في كل حالة تستدعي فيها رفع السرية عن هذه المعلومات الداخلية.
- ب- تسريب أو إفشاء أية معلومات تتعلق بعدد وحدات الاستثمار أو عوائدها أو أرباحها المتحققة لحاملها.
- 2- لا يطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات الواجب توفيرها بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما إلى الهيئة أو السوق أو مركز والإيداع والتحويل لدى السوق.

مـــادة (20)

ممتهنو المهن المالية

المستشار المالى ومستشار الاستثمار

- 1- يحظر على المستشار المالي تسريب أو إفشاء أية معلومات أو أمور جوهرية خاصة بالمصدر أو مركزه المالي قبل إعداد رأيه المهنى ونشره للغير.
- 2- يحظر على مستشار الاستثمار تسريب أو إفشاء أية معلومات أو أمور جوهرية تتعلق بالتعامل والاستثمار في الأوراق المالية قبل إعداد رأيه المهني ونشره للغير.

مـــادة (21)

الوسطاء المعتمدين

يحظر على الوسطاء المعتمدين العاملين لدى شركات الأوراق المالية، حتى بعد انتهاء عملهم لمدة ستة شهور، استغلال أية معلومات داخلية أو جوهرية وصلت اليهم بحكم عملهم أو إفشائها للغير.

مـــادة (22) استغلال وإفشاء المعلومات الداخلية

يحظر على الأشخاص الخاضعين لهذه التعليمات ما يلي:

- 1- استغلال المعلومات الداخلية أو السرية أو الجوهرية أو إفشاء بيانات وصلت اليهم نتيجة لعلاقتهم بالهيئة أو السوق أو شركات الأوراق المالية لأي شخص من غير مسئولي أو موظفي أو خبراء الهيئة.
- 2- إفشاء أية معلومة حصل عليها أي منهم بموجب عمله في الهيئة أو السوق أو شركات الأوراق المالية تتعلق بالأوراق المالية أو حجم تداولها أو سعرها أو الكشف عن أسماء أي من المتعاملين بهذه الأوراق المالية.

مـــادة (23)

يحظر على أي شخص غير مطلع تنامي إليه أية معلومات داخلية ويعلم أن مصدرها شخص مطلع استغلال هذه المعلومات لغايات تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره أو إفشاء أي من هذه المعلومات إلى أي شخص آخر إلا بالقدر اللازم الذي يسمح بــه القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

مـــادة (24)

العقويات والغرامات

يحق للهيئة، عند مخالفة أحكام هذه التعليمات، فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون و/أو تعليمات الغرامات والمخالفات الإدارية.

مـــادة (25)

أحكام عامة

1- يجوز لأي شخص ملزم برفع السرية عن معلومات داخلية بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما أن يقدم إعتراض كتابي إلى الهيئة يطلب فيه عدم رفع السرية عن المعلومات الداخلية المقدمة إلى الهيئة أو السوق أو

المركز بحيث يتضمن طلب الاعتراض الأسباب الموجبة لرفض رفع السرية، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفع أو تلتزم بعدم رفع السرية عن هذه المعلومات إذا كان من شأن ذلك المحافظة على الصالح العام أو حماية المستثمرين.

2- يعتبر مخالفاً لأحكام هذه التعليمات قيام أي عضو أو مدير أو أي من موظفي الهيئة برفع السرية للغير عن أي معلومات واردة في أي طلب أو تقرير أو وثيقة موجودة لدى الهيئة والتي لم يتم نشرها للجمهور كما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مـــادة (26)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008/2/5، وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2008/2/4م

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (2) لسنة 2008 بشأن الإفصاح

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية ، استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004

مـــادة (1)

1- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته. القانون

قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 وتعديلاته. قانون الهيئة

> هيئة سوق رأس المال. الهيئة

مجلس إدارة الهيئة. المجلس

مدير عام الهيئة. المدير العام

الشخص الطبيعي أو الاعتباري. الشخص

سوق فلسطين للأوراق المالية. السوق

مجلس إدارة السوق مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية.

المدير التنفيذي للسوق. المدير التنفيذى

مركز الإيداع والتحويل في السوق. المركز

أنظمة وتعليمات السوق المعتمدة من الهيئة، والتعليمات قواعد السوق

والقرارات والتوجيهات الصادرة عن السوق بموجب الأنظمة

و التعليمات.

الأسهم وسندات القرض والوحدات الاستثمارية التي تصدرها الورقة المالية السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو السركات المساهمة العامة أو الصناديق الاستثمارية وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

الشخص الذي بتعامل بالأور اق المالبة ببعاً و/أو شراءً بهدف المستثمر تحقيق الربح.

> الشخص الذي يملك حصة في رأس مال الشركة. المساهم

الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة الجمهور المالية والاستثمارية في السوق.

الشركة المساهمة العامة التي تدرج أوراقها المالية في السوق الشركة المدرجة بموجب أحكام القانون و الأنظمة و التعليمات.

الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون الشركة التابعة مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.

الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مسيطراً عليها الشركة الحليفة من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين (20 -50%) من أسهمها دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

هي الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو الشركة القابضة عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها، و/أو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يصدر أورقاً ماليةً الشركة المصدرة أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

النشرة المعتمدة من قبل الهيئة لطرح أوراق مالية للشركة نشرة الإصدار المصدرة للاكتتاب فيها، وتحتوى إفصاحاً كاملاً عن المعلومات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة الأوراق المالية الشركة المساهمة أو فرع الـشركة الأجنبيـة مـسجلة حـسب الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية مرخص لها من الهيئة، وتتمتع بعضوية السوق، والتي يكون نشاطها الرئيس القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين و/ أو لحسابها الخاص

الوسيط المالي

مستشار الاستثمار

و/ أو أي نشاط آخر تحدده الهيئة.

أي مستخدم لدى شركة أوراق مالية مرخص من الهيئة، ومعتمد من السوق للاتجار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو وإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكتروني.

الشخص المرخص من الهيئة الذي يمتهن تقديم النصح والإرشاد للجمهور لحسابه أو لحساب شركة الأوراق المالية مقابل أجر أو عمولة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية بعد إصدارها، كما يقوم بإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بالأوراق المالية.

الشخص الطبيعي المرخص من الهيئة والذي يمتهن تقديم النصح المستشار المالى والمشورة للمصدرين أو لمستشار الاستثمار بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب، وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدارها أو أي تغير مستقبلي للمركز المالى للمصدر.

الحافظ الأمين الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة والذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمارس مهام إدارة مدير الإصدار إصدارات الأوراق المالية و/أو تسويقها نيابة عن المُصدر.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص من الهيئة ببيع وكيل الإصدار الأوراق المالية نيابة عن المصدر.

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بشراء الأوراق المالية متعهد التغطية من المصدر وإعادة بيعها.

الشركة المساهمة أو العقد المسجل أو فرع الـشركة الأجنبيـة صندوق الاستثمار المرخص من الهيئة لتوظيف الأموال من أجل الاستثمار.

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بتأسيس وإدارة مدير الصندوق الصناديق.

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة للرقابة على نـشاطات أمين الصندوق الصندوق والتز اماته.

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمارس مهام مدير الاستثمار اختيار الاستثمار.

القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعّال على السيطرة أعمال وقرارات شخص آخر وتتحقق السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من (50%) من أسهم الشركة.

الكشف عن المعلومات و/أو الأمور الجوهرية التي تهم الإفصاح المستثمرين الحالين و المستقبليين والجمهور التي تـؤثر أو قـد تؤثر في سعر الورقة المالية.

المعلومة الجوهرية واقعة أو معلومة مهمة من المحتمل أن تؤثر على ربحية الشركة أو مركزها المالي أو أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها، أو على قرار شخص ما في التصرف أو عدم التصرف في هذه الأوراق المالية.

المنفعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن تعاقد أو مصلحة تعامل في نشاط خاضع لأحكام القانون وهذه التعليمات.

هي المعلومات غير المعلن عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر علي المعلومات الداخلية سعر أية ورقة مالية في حال الإعلان عنها.

أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جو هرية أو أي حذف أو التضليل إخفاء لمعلومة جو هرية أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة وكاملة.

الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو المطلع وظيفته أو ملكيته أو علاقته بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز هذه المعلومات.

2- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مـــادة (2)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على كل من:

1- الهيئة وتشمل:

و - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ز - المدير العام.

ح- المدراء العامين للإدارات.

ط- مدراء وموظفي الهيئة.

2- السوق والمركز ويشملان:

أ- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ب- المدير التتفيذي.

ج- مدراء الدوائر وموظفى السوق.

د- المركز ويشمل كافة موظفيه والعاملين فيه.

هــ شركات الأوراق المالية.

3- الشركات المصدرة

4- الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة.

5- ممتهنى المهن المالية.

6- صناديق الاستثمار وتشمل:

أ- مدير الصندوق وموظفيه.

ب- أمين الصندوق وموظفيه.

ج- مدير الاستثمار وموظفيه.

الفصل الأول

مــادة (3)

سريان تعليمات الإفصاح

1- تسري وتطبق أحكام هذه التعليمات بالتوافق مع نظام الإفصاح الصادر عن السوق، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما تسري أحكام هذه التعليمات.

2- في حال عدم وجود نص في هذه التعليمات يحكم حالة من حالات الإفصاح، تطبق الأحكام الواردة في تعاميم الهيئة الصادرة بهذا الخصوص.

مـــادة (4)

في سبيل تتفيذ ما ورد في هذه التعليمات، يحق للهيئة القيام بالإجراءات التي تراها مناسبة للحصول على المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه، لتمكينها من الإشراف والرقابة على الأشخاص المرخص لهم والخاضعين لر قابتها و فقاً لأحكام القانون و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني قسم الإفصاح لدى الهيئة مـــادة (5)

- 1- يكون قسم الإفصاح لدى الهيئة الجهة المخولة بتلقى ومتابعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها وكافة تقارير الإفصاح من الأشخاص الخاضعين لإشراف ورقابة
- 2- يحق لقسم الإفصاح طلب الاطلاع على كافة السجلات والبيانات المالية والوثائق المتعلقة بالشركة المصدرة أو شركة الأوراق المالية أو السوق أو الأشخاص الخاضعين لرقابتها الذين تسرى عليهم أحكام هذه التعليمات.

مـــادة (6)

يحق لقسم الإفصاح لدى الهيئة، ولغايات تنفيذ مهامه، القيام بما يلى:

- 1- الحصول على كافة المعلومات والبيانات والمستندات الضرورية والتي تكون لازمــة للقيام بو اجباته.
- 2- التحقق من صحة المعلومات والمستندات والأوراق والبيانات الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التعليمات.

3- الاحتفاظ بنسخ عن السجلات وجميع البيانات المالية والوثائق المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لرقابتها الناتجة عن الإجراءات الواردة في الفقرات من (1) و (2) من هذه المـــادة.

مـــادة (7)

- 1- إذا نشأ شك لدى موظفى قسم الإفصاح بحدوث مخالفة لأحكام القانون والتعليمات المتعلقة بالإفصاح، يتم إحالة المسألة إلى قسم التفتيش للتحقق منها.
- 2- إذا تبين لموظفي قسم التفتيش عند التدقيق أو التحقق من سجلات أو وثائق أو بيانات الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة وجود مخالفة إدارية، يتم إحالة الملف إلى دائــرة الشؤون القانونية لدى إدارة الرقابة على الأوراق المالية في الهيئة وذلك لتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها بحق الجهة المخالفة ثم تقوم الإدارة التنفيذية برفع الملف لمجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.
- 3- إذا تبين لموظفي قسم الإفصاح أن هناك جناية أو جنحة أو مخالفة نتجت عن مخالفات للقانون و/أو التعليمات، يجب على قسم الإفصاح إحالة الملف إلى دائرة الشؤون القانونية لدى إدارة الرقابة على الأوراق المالية في الهيئة وذلك لتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها بحق الجهة المخالفة ثم تقوم الإدارة التنفيذية برفع الملف لمجلس إدارة الهيئة لإتخاذ القرار المناسب.

الفصل الثالث إفصاح الهيئة

مــادة (8)

إفصاح مجلس الإدارة والمدير العام

يجب على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس عند تسلمهم لمهامهم الإفصاح لإدارة الرقابة على الأوراق المالية في الهيئة خطيا وإيداع نسخة من الإفصاح لدى وزير المالية عما يلى:

1- الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق التي يملكها أو الموجودة تحت تصرفه و/أو تصرف زوجه و/أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى، على أن يتم ذلك من

خلال تزويد الهيئة بقائمة تضم كل من زوجه و/أو أولاده القصر و/أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى، ويتم تزويد نسخة عن هذه القائمة للمركز على أن يضع المركز إشارة تميز هذه الأسماء وتظهر لدى الهيئة عند إجراء أي تداول على هذه الأوراق المالية.

- 2- الحصص أو المساهمات المالية التي يملكها في أية شركة مصدرة أو قابضة أو تابعة أو حليفة لها والواقعة تحت تصرفه و/أو تلك الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتب، الدرحة الأولي.
- 3- يجب على المدير العام عند تسلمه مهامه الإفصاح خطياً لوزير المالية عن الأوراق المالية أو الحصص أو المساهمات التي يملكها في أية شركة مصدرة واقعة تحت تصرفه أو تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى، وإيداع نسخة لإدارة الرقابة على الأوراق المالية في الهيئة.
- 4- يحق لرئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس والمدير العام وأقاربهم حتى الدرجة الأولى تداول الأوراق المالية على أن يتم الإفصاح عن ذلك للهيئة خلال ثلاثة أيام عمل، شريطة أن لا يتم بيعها قبل مرور شهر واحد على تملكها تجنباً للاستفادة من أية معلومات داخلية تم الإطلاع عليها بحكم الوظيفة.
- 5- يبقى رئيس وأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أي متغيرات بخصوص أوراقه المالية و/أو تلك الواقعة تحت تصرفه و/أو تلك الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى طوال فترة عضويته.

مـــادة (9)

إفصاح المدراء العامون ومدراء الدوائر والموظفين

- 1- يجب على كل مدير عام إدارة ومدير دائرة وموظف لدى الهيئة الإفصاح للمدير العام عما يلي:
- أ- الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق التي يملكها أو الموجودة تحت تصرفه و /أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى.

- ب- الحصص أو المساهمات المالية التي يملكها في أي شركة مصدرة أو قابضة أو تابعة أو حليفة لها والواقعة تحت تصرفه و/أو تلك الواقعة تحت تـصرف أحـد أقاربه حتى الدرجة الأولى.
 - ج- أية مصلحة مالية تتعلق بأي نشاط إذا كان هذا النشاط خاضعاً لرقابة الهيئة.
- 2- يجوز لموظفي الهيئة وأقاربهم حتى الدرجة الأولى تداول الأوراق المالية بعد صدور قرار تعيينهم في الهيئة، شريطة الإفصاح عن ذلك خلال ثلاثة أيام عمل لمدير عام الهيئة، كما أنه يحظر بيعها قبل مرور شهر واحد على تملكها تجنباً للاستفادة من أية معلومات داخلية تم الإطلاع عليها بحكم الوظيفة.
- 3- يكون "مدراء عامو الإدارات" ومدراء الدوائر والموظفون مسئولين مسؤولية شخصية عن أي متغيرات بخصوص أوراقهم المالية أو تلك الواقعة تحت تصرفهم و/أو تلك الواقعة تحت تصرف احد أقاربهم حتى الدرجة الأولى طوال فترة عملهم لدى الهيئة.

الفصل الرابع إفصاح السوق والمركز مـــادة (10)

إفصاح مجلس إدارة السوق والمدير التنفيذي

يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق ومديرها التنفيذي عند تـسلمهم مهامهم الإفصاح للهيئة عما يلي:

- 1- الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق التي يملكها كل منهم أو الموجودة تحت تصرفه و /أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى.
- 2- الحصص أو المساهمات المالية التي يملكها كلِّ منهم في أية شركة مصدرة أو قابضة او تابعة أو حليفة لها والواقعة تحت تصرفه و/أو تلك الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.
- 3- أبة مصلحة مالبة تتعلق بأي نشاط إذا كان هذا النشاط خاضعاً لرقابة الهبئة والسوق.
- 4- يجوز لرئيس وأي عضو من أعضاء مجلس إدارة السوق والمدير التنفيذي وأقاربهم حتى الدرجة الأولى تداول الأوراق المالية على أن يتم الإفصاح عن ذلك للهيئة خلال

ثلاثة أيام عمل بشرط أن لا يتم بيعها قبل مرور شهر واحــد علــي تملكهــا تجنبــاً للاستفادة من أية معلومات داخلية تم الاطلاع عليها يحكم الوظيفة.

5- يبقى رئيس وأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للسوق مــسؤولاً مسؤولية شخصية عن أي متغيرات بخصوص أوراقه المالية أو تلك الواقعة تحت تصرفه و/أو تصرف زوجه و/أو أو لاده القصر و/أو تلك الواقعة تحت تصرف احد أقاربه حتى الدرجة الأولى طوال فترة عضوبته.

مـــادة (11)

إفصاح مدراء الدوائر وموظفو السوق

- 1- يجب على مدراء الدوائر وموظفى السوق الإفصاح بتصريح خطى لكل من الهيئة والمدير التنفيذي للسوق، فور استلامهم المهام الموكلة لهم، عن كافة الأوراق المالية التي يملكونها و/أو تلك الواقعة تحت تصرف احد أقاربهم حتى الدرجة الأولى.
- 2- يجوز لمدراء الدوائر وموظفى السوق وأقاربهم حتى الدرجة الأولى شراء أو بيع أية أوراق مالية، شريطة الإفصاح عن ذلك للهيئة، خلال ثلاثة أيام عمل، كما أنه يحظر بيعها قبل مرور شهر واحد على تملكها تجنباً للاستفادة من أية معلومات داخلية تـم الإطلاع عليها بحكم الوظيفة.
- 3- يكون مدراء الدوائر وموظفى السوق مسؤولين مسؤولية شخصية عن أي متغيرات بخصوص أوراقهم المالية أو تلك الواقعة تحت تصرفهم و/أو تلك الواقعة تحت تصرف أحد أقاربهم حتى الدرجة الأولى طوال فترة عملهم في السوق.

مـــادة (12)

التقارير السنوية والدورية للسوق

يجب على السوق تزويد الهيئة بالتقرير المالي السنوي المدقق من مدقق حسابات قانوني خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية، والنقرير المالي نصف السنوي المدقق خلال مدة أقصاها (45) يوماً من انتهاء نصف السنة المالية، والتقرير المالي ربع السنوى خلال مدة أقصاها (30) يوماً من انتهاء الربع السنوي باستثناء الربع الأخير.

مـــادة (13)

تلتزم السوق بإبلاغ الهيئة فوراً، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد، عن أي تغير يطرأ على حصة أي مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة (10%) أو أكثر من الأوراق المالية في أية شركة مدرجة.

مـــادة (14)

- 1- تلتزم السوق بإعداد نشرة يومية عن التداول من خلال وسائل الإعلام على أن تتضمن البيانات التالية:
 - أ- نوع الأوراق المالية التي تم تداولها.
 - ب- أسعار تداول الأوراق المالية بما فيها سعر الإغلاق ومؤشر السوق.
 - ج- مقارنة أسعار الإغلاق اليومية بأسعار آخر إغلاق سابق.
 - د- حجم وعدد صفقات التداول اليومية.
 - 2- تكون السوق مسئولة عن صحة وسلامة المعلومات المنشورة.

مـــادة (15)

يجب على السوق الإفصاح للهيئة عن المعلومات التالية:

- 1- البيانات اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية المتضمنة حركة التداول لكل شركة مدرجة والحركة القطاعية من حيث عدد الأوراق المالية المتداولة وحجم التداول وعدد الصفقات والأسعار والأرقام القياسية.
- 2- المعلومات الجوهرية والبيانات المالية التي ترد إلى السوق ويكون لها تأثير على أسعار الأوراق المالية وحركة التداول.
 - 3- تلتزم السوق بتقديم التقارير الدورية للهيئة عن تطورات سير العمل في السوق.
- 4- يجوز للهيئة طلب أية معلومات أخرى ترى ضرورة الإفصاح عنها من قبل السوق في أي وقت وبالكيفية التي تراها مناسبة.

مـــادة (16)

- 1- لا يجوز للسوق أو مديرها التنفيذي أو مسئوليها أو موظفيها أو للمركز أو موظفيه الإفصاح لأي شخص عن المعلومات المتعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها من الأوراق المالية أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم من الأوراق المالية خلافاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلا بقرار قضائي.
- 2- استثناءً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المـــادة، يجوز للـسوق أو المركــز أو موظفيه الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء وممتلكاتها أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم إذا كانت هذه المعلومات عامة.
- 3- لا ينطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المكادة على المعلومات المطلوب توفيرها للهيئة بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مــادة (17)

تلتزم شركات الأوراق المالية بنظام الإفصاح الصادر عن السوق، كما تلتزم بالتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

الفصل الخامس إفصاح الشركات المصدرة مـــادة (18)

تلتزم الشركات المصدرة عند نشر التقرير السنوي العام مراعاة مبادئ الحوكمة التالية:

- 1- تزويد المساهمين بوصف كامل عن إدارة المخاطر التي تواجه الشركة في مجال نشاطها التجاري، وأهمها المخاطر المالية ومخاطر السوق.
 - 2- تزويد المساهمين بوصف كامل عما يلي:
- أ- واجبات مجلس الإدارة تجاه المساهمين، وأهمها توضيح الخطوات التي اتخذها مجلس الإدارة لحماية حقوق المساهمين وتنميتها ومسؤولية مجلس الإدارة عن الحوكمة المؤسسية.

- ب- رواتب ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- ج- توجه الشركة الاستراتيجي وتحديد الأهداف العامة للإدارة التتفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.
 - د- الوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق وخططها المستقبلية.
 - ه- أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة ومجالات نشاطهم.

مـــادة (19)

- 1- مع مراعاة أحكام هذه التعليمات ونظام الإفصاح الصادر عن السوق، يجب علي الشركة المصدرة إعلام الهيئة وبالسرعة الممكنة و/أو إصدار بيان صحفي علنهي فوراً خلال مدة لا تزيد عن (24) ساعة عند توفر أية معلومة جوهرية وخاصة فيما يتعلق بما يلى:
 - أ- التغيرات الهامة التي تطرأ على ما يلي:
 - 1 الموجودات.
- 2- هيكل رأس المال، بما فيه الالتزامات إتجاه الغير وأي حجوزات على موجودات الشركة.
 - 3- منتجات الشركة المصدرة.
- 4- التغيرات في ملكية أسهم الشركة المصدرة التي تحدث تغييراً فيي السيطرة عليها.
- ب- الصفقات الرئيسية التي تعقدها الشركة المصدرة وإلغاء مثل هذه الصفقات، وتقييم مجلس الإدارة لآثارها المتوقعة على ربحية الشركة ومركزها المالي.
- ج- العمليات غير المتكررة التي قد يكون لها اثر مادي على أرباح الشركة المصدرة أو مركزها المالي.
- د- الكوارث والحرائق والحوادث وأثرها المتوقع على المركز المالي للشركة المصدرة.
- ه- أية خسائر مادية مفاجئة أثرت على المركز المالى للشركة المصدرة مع بيان الأسياب.

- و- الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والقرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات.
- ز- تشكيل مجلس إدارة جديد للشركة المصدرة أو شغور مركز أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام وأسباب ذلك فور حدوثه، وإجراءات وقرارات مجلس الإدارة بتعيين أعضاء جدد في المجلس أو تعيين مدير عام جديد للشركة ومؤهلات من تم تعيينه.
- ح- توقف الشركة المصدرة أو أحد فروعها أو مصانعها أو الشركات التابعة لها عن العمل و أسدات ذلك.
- 2- إذا نشر في وسائل الإعلام أي معلومة جوهرية عن أي شركة مصدرة قد نؤثر في سعر الورقة المالية للشركة، فإنه يتوجب عليها إصدار بيان ينفي أو يؤكد أو يوضح نلك المعلومات فوراً، وقبل بداية جلسة التداول لليوم التالي وتزويد الهيئة والسوق بنسخة عن ذلك.
- 3- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة أو مديرها العام أو أي من مسؤوليها التنفيذيين المطلعين الإدلاء بتصريحات إعلامية مبنية على الاعتقاد الشخصي وتنطوي على تضليل الجمهور تتعلق بأداء الشركة الحالي أو التوقعات المستقبلية بذلك الشأن.

مـــادة (20)

مع مراعاة المــــادة (103) من القانون، يجب على الشركة المصدرة والتي لم تستوف جميع شروط الإدراج وفقاً لنظام الإدراج الساري لدى السوق أن تفصح للهيئة عما يلي:

- 1- تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يجب أن يبين الآتي:
- أ- الانجازات التي حققتها الشركة خلال السنة المالية مدّعمة بالأرقام.
- ب- الوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق للخمس سنوات الماضية أو من تاريخ تأسيسها أيهما أقل.
- ج- التغيرات التي طرأت على حقوق الملكية فيها للخمس سنوات الماضية أو من تاريخ تأسيسها أيهما أقل.
 - د- تحليل المركز المالى للشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية.

- ه- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين أو الـشركاء في الشركة حسب و اقع الحال، وبيان برو اتبهم و مكافآتهم و البدلات الممنوحة لهم.
- 2- البيانات المالية السنوية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية والبيانات المالية النصف سنوية خلال (45) يوماً من تاريخ انتهاء نصف السنة المالية للشركة مدققة من مدقق حساباتها مقارنة مع السنة السابقة والتي تشمل ما يلي:
 - أ- المبز انية العامة.
 - عائمة الدخل.
 - ج- قائمة التدفق النقدى.
 - د- الإيضاحات حول البيانات المالية.
- ه- تقرير مدققي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية والمتضمن بأن إجراءات التدقيق قد تمت حسب الأصول.
- و إقرار من إدارة الشركة حسب علمها واعتقادها بعدم وجود أية أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.

القصل السادس إفصاح الأشخاص المطلعين والأطراف ذوى العلاقة مـــادة (21)

على الشركة المصدرة إعلام الهيئة خطياً بأسماء ومراكز ومؤهلات أشخاص الإدارة التنفيذية العليا عند إنتخابهم أو تعيينهم أو تركهم للعمل لأي سبب من الأسباب وذلك خلال يوم عمل واحد من حدوث ذلك.

مـــادة (22)

- 1- على الشخص المطلع في الشركة المصدرة إعلام الهيئة خطياً بما يملك هو وأقرباؤه من الدرجة الأولى من أوراق مالية مصدرة من قبل تلك الشركة وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتخابه أو تعيينه.
- 2- يجب أن يقوم مديرو ومسئولو الشركة المصدرة فوراً بتبليغ الهيئة عن بيع أية أوراق مالية، أو شرائها أو التصرف بها والعائدة للشركة المصدرة أو أي شركة تابعة لها أو

حليفة سواء كان هذا البيع أو الشراء أو التصرف لحساب هذا الـشخص أم لحـساب الغير.

الفصل السابع الفصاح ممتهنو المهن المالية مسادة (23)

على شركات الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط مستشار الاستثمار، عند إصدارها تقرير أو نشرة توصي فيه بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بورقة مالية معينة، أن تفصح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود لها في تلك الورقة المالية أو لأي شريك أو مدير أو أي شخص مطلع لديها أو على علاقة بالشركة، وتضمنها بياناً واضحاً وكاملاً بما يلى:

- 1- ملكية الشركة أو ملكية أي من الشركاء أو العاملين لديها في الورقة المالية أو لأية أو راق مالية مصدرة من قبل ذات المصدر.
- 2- أية عمولة أو مكافأة تسلمتها الشركة أو أي من الشركاء أو العاملين لديها أو يتوقع قبضها من أي شخص ذي علاقة بأي تداول في ذات الورقة المالية.
- 3- أي ارتباطات أو ترتيبات مالية قد تكون للشركة أو أي من الشركاء أو العاملين لديها مع مدير الإصدار أو أي شخص آخر فيما يتعلق بتلك الورقة المالية.
- 4- قيام الشركة أو أحد الشركاء أو العاملين لديها خلال الاثنى عشر شهراً الماضية بمهام متعهد تغطية لتلك الورقة المالية، أو تلقى أي أجر أو عمولة من مصدر الورقة المالية أو إذا كانت الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو السشركاء أو مديرها سيقبض أي أجر أو عمولات نتيجة الإجراء الموصى به.

مـــادة (24)

على الشركة المرخص لها ممارسة أعمال متعهد تغطية أن تفصح عن اسم كل من يملك هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى مصلحة بنسبة (5%) أو أكثر في رأسمالها على منشوراتها التي تحتوي على أي عرض أو استدراج يتعلق بالتداول في أية ورقة مالية أو في أية نشرة إصدار يظهر فيها اسم الشركة كمتعهد تغطية.

مـــادة (25)

تطبق أحكام الإفصاح المتعلقة بشركات الأوراق المالية الواردة في نظام الإفصاح الصادر عن السوق على كل من الحافظ الأمين والمستشار المالي ومستشار الاستثمار ومدير الإصدار ووكيل الإصدار ومتعهد التغطية، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع الوضع القانوني لكل منهم.

مـــادة (26)

يجب على شركات الأوراق المالية وكافة ممتهني المهن المالية إبلاغ الهيئة بأية متغيرات في الظروف التي قد تؤثر على أوضاعهم خلال يوم عمل واحد من تاريخ حدوث ذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- التوقف عن القيام بالعمل الذي منح الترخيص لأجله.
- 2- التوقف عن توظيف مديرين تتفيذيين أو مسئولين إداريين أو موظفين مشرفين حاصلين على ترخيص يتناسب مع أعمال الأوراق المالية المرخصة.
 - 3- إذا حدثت وقائع من شأنها أن تضر بالوضع المالي للمرخص له.

مـــادة (27)

يجب على جميع ممتهني المهن المالية المرخصين من الهيئة تزويد الهيئة بتقارير شهرية حول تعاملهم وتعامل أقربائهم حتى الدرجة الأولى بالأوراق المالية بيعاً و/أو شراءً وذلك خلال (3) ثلاثة أيام عمل من نهاية الشهر الذي تم التعامل فيه.

الفصل الثامن

إفصاح صناديق الاستثمار

مـــادة (28)

- 1- تلتزم صناديق الاستثمار بأحكام الإفصاح الواردة في الباب التاسع عشر من تعليمات ترخيص صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.
- 2- تطبق أحكام الإفصاح المتعلقة بشركات الأوراق المالية الواردة في نظام الإفصاح الصادر عن السوق على صندوق الاستثمار وجميع الأشخاص القائمين عليه كمدير الصندوق وموظفيه، وأمين الصندوق وموظفيه ومدير الاستثمار وموظفيه، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع الوضع القانوني وأعمال كل منهم.

مــادة (29)

يجب على صندوق الإستثمار وجميع الأشخاص القائمين عليه كمدير الـصندوق، وأمـين الصندوق، ومدير الاستثمار إبلاغ الهيئة بأية متغيرات في الظروف التي قد تـؤثر علـى أوضاعهم خلال يوم عمل واحد من تاريخ حدوث ذلك، ومنها علـى سـبيل المثـال لا الحصر:

- 1- التوقف عن القيام بالعمل الذي منح الترخيص لأجله و/أو القيام بأعمال إضافية غير مرخصة.
- 2- عدم توظیف مدیرین تنفیذیین أو مسئولین إداریین أو موظفین مشرفین حاصلین علی ترخیص یتناسب مع أعمال صندوق الاستثمار.
 - 3- إذا حدثت وقائع من شأنها أن تضر بالوضع المالي للصندوق.

الفصل التاسع أحكام عامة مـــادة (30)

الغرامات والمخالفات

يحق للهيئة، عند مخالفة ما جاء في هذه التعليمات، اتخاذ ما تراه من الإجراءات التأديبية و/أو الإدارية أو فرض الغرامات المالية أو العقوبات وفقاً لنظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مــادة (31)

لا تسمع أي دعوى ضد أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو موظفي الهيئة إذا كان سبب الدعوى ناشئاً عن قيام أي منهم بأداء عمله بموجب القانون والأنظمة والتعليمات والقرار ات الصادرة بمقتضاه.

مـــادة (32)

على الجهات المختصة كافة- كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008، وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 3/10 /2008 ميلادية

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (3) لسنة 2008 بشأن شروط وأحكام منح الترخيص المهبي للمستشار المالى ومستشار الاستثمار

صادرة موجب تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية رقم (1) نسنة 2006

مـــادة (1)

تسمى هذه الشروط اشروط منح الترخيص المهنى للمستشار المالى ومستشار الاستثمار لسنة 2008.

مـــادة (2)

مهام المستشار المالي

يمارس المستشار المالي الأعمال والمهام التالية:

- 1. تقديم النصح والمشورة للمصدر ومستشار الاستثمار بخصوص إصدار الأوراق المالية سواء للكتتاب الأولى العام أو الاكتتاب الثانوي العام.
- 2. إعداد التقارير والبيانات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة المعابير الدولية.
 - إعداد وصف كامل للأوراق المالية الخاصة بالمصدر ونوعيتها.
- 4. إعداد وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدار الأوراق المالية أو أي تغير مستقبلي للمركز المالي للمصدر.
- 5. تحليل البيانات المالية وإيضاحها وطرحها بطريقة واضحة للغير وتفسيرها بطريقة علمية للاسترشاد بها.

مـــادة (3)

شروط ترخيص المستشار المالى (الشخص الطبيعي)

يجب على الشخص الطبيعي الذي يمارس مهام المستشار المالي الالتزام بالشروط التالية:

- 1. الشهادة الجامعية الأولى في أحدى مجالات العلوم المالية والمصرفية.
- 2. خبرة في مجال التحليل المالي أو الاستثمار أو التقييم المالي أو الاستشارات المالية للأوراق المالية لا تقل عن سبع سنوات لحملة الشهادة الجامعية الأولى وخمس سنوات لحملة الشهادة الجامعية الثانية وسنتين لحملة الشهادة الجامعية الثالثة.
- 3. بالاضافة الى ما ورد في البند (1) أعلاه، وفي حال كان المستشار محاسباً قانونياً فيشترط ما يلى:
 - أ. أن يكون حاصلاً على ترخيص محاسب أو مدقق قانوني معتمد في فلسطين.
 - ب. أن يكون عضواً مز او لا لدى جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين.
 - ت. أن يجتاز الامتحان المهنى المعد من قبل الهيئة لاستكمال التأهيل.
 - 4. اجتياز الامتحانات المهينة التي تعدها الهيئة وتعقد كل ستة شهر.
- 5. تزويد الهيئة بنموذج الاتفاق الخطى المعتمد لديها الذي يوقعه المستشار المالى مع عملائه عند تقديمه طلب الترخيص.
 - 6. أن يكون حسن السيرة والسلوك ويقدم شهادة تثبت ذلك.
 - 7. تسديد رسوم الترخيص وفقاً لنظام الرسوم المعتمد من قبل الهيئة.

مـــادة (4)

مدة ترخيص المستشار المالى

- 1. تكون مدة الترخيص سنة واحدة وتجدد عند نهاية كل سنة إذا لم ينتف أي شرط من شروط الترخيص.
- 2. لغايات تجديد الترخيص على المرخص له حضور الدورات ذات العلاقة بالتحليل المالي التي تعتمدها الهيئة في حينه.

مــادة (5)

مهام مستشار الاستثمار

يكون مستشار الاستثمار شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويمارس الأعمال والمهام التالية:

1. تقديم النصح والإرشاد في مجال الاستثمار في الأوراق المالية بعد إصدارها لجمهور المستثمرين لحسابه الخاص أو لحساب الغير مقابل أجر أو عمولة.

- 2. توضيح المخاطر التي قد تتتج عن أوضاع السوق وانعكاساتها على المساهمين.
 - 3. بيان مدى المخاطر التي قد تتتج عن التعامل بالورقة المالية محل الاستشارة.
- 4. الاجتماع مع العملاء والمتابعة معهم عبر الهاتف أو أية وسيلة اتصال أخرى، لمناقشة التوقعات المستقبلية معهم ووضع خطط الاستثمار.
 - متابعة آخر التطورات في مجال الاستثمار في الأوراق المالية والوقوف عليها.
- 6. الإطلاع ومعرفة ومتابعة المتغيرات والمستجدات في قواعد وأنظمة الاستثمار وتوفير ما يلزم منها للعملاء.

مـــادة (6)

الشروط الواجب توافرها في مستشار الاستثمار (شخصاً طبيعيا)

يجب على الشخص الطبيعي الذي يمارس مهام مستشار الاستثمار الالتزام بالشروط التالية:

- 1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في تخصص ذو علاقة بالاقتصاد و/أو المال.
- 2. أن يكون لديه خبرة في مجال الاستشارات والإستثمار في الأوراق المالية لا تقل عن سبع سنوات لحملة الشهادة الجامعية الأولى وخمس سنوات لحملة الشهادة الجامعية الثانية وسنتين لحملة الشهادة الجامعية الثالثة.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك ويقدم شهادة تثبت ذلك.
 - 4. اجتياز الامتحانات و/أو الدورات ذات علاقة التي تعتمدها الهيئة في حينه.
- 5. يجب تزويد الهيئة بنموذج الاتفاق الخطى الذي يوقعه مستشار الاستثمار مع عملائه عند تقديمه طلب الترخيص.
 - 6. تسديد رسوم الترخيص وفقا لنظام الرسوم المعتمد من قبل الهيئة.

مـــادة (7)

شروط منح الترخيص للأشخاص الاعتباريين لممارسة أعمال مستشار الاستثمار يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في ممارسة أعمال مستشار الاستثمار في مجال الأوراق المالية الالتزام بما يلى:

- 1. أن يكون مسجل لدى مراقب الشركات كشركة مساهمة، مع ضرورة تزويد الهبئة بشهادة التسجيل.
- 2. الالتزام بتوفير رأس المال الخاص لممارسة أعمال مستشار الاستثمار البالغ (100,000) دينار أردني وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
- 3. إذا كان طالب الترخيص شركة أوراق مالية فيجب أن تكون عضواً لدى سوق فلسطين للأوراق المالية وتخضع لأحكام تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية.
- 4. الالتزام بتوظيف أشخاص مرخصين من الهيئة بتقديم إستشارات الاستثمار، على أن تصدر الاستشارات بإسم الشركة.

مـــادة (8)

مدة ترخيص مستشار الاستثمار

- 1. تكون مدة الترخيص سنة واحدة وتجدد عند نهاية كل سنة إذا لم ينتفي أي شرط من شروط الترخيص.
- 2. لغايات تجديد الترخيص على المرخص له حضور الدورات ذات العلاقة بالتحليال المالي التي تعتمدها الهيئة في حينه.

مــادة (9)

ممارسة شركات الأوراق المالية المرخصة من الهيئة لأعمال مستشار الاستثمار و/أو المستشار المالي

1. يجوز للشركة المرخصة من الهيئة بممارسة الأعمال والنشاطات المالية أن تمارس أعمال مستشار الاستثمار دون الحصول على ترخيص إضافي، إلا أنها تلتزم بتعيين شخص أو أشخاص مرخصين من الهيئة للقيام بأعمال مستشار الاستثمار على أن تصدر الاستشارات بإسم الشركة التي تتحمل مسوولية ما تضمنته الاستشارة.

- 2. لا يجوز للشركة ممارسة أعمال مستشار الاستثمار إلا إذا بينت ذلك في طلب الحصول على ترخيص ممارسة الأعمال والنـشاطات الماليـة، وتكـون شـهادة الترخيص الصادرة عن الهيئة متضمنة القيام بممارسة أعمال مستشار الاستثمار.
- 3. لغايات ممارسة أعمال مستشار الاستثمار دون ترخيص إضافي كما هو وارد في الفقرة (2) أعلاه تكون خدمات تقديم استشارات الاستثمار لعملاء الشركة فقط.
- 4. إذا رغبت شركة الأوراق المالية المرخصة من الهيئة بتقديم استشارات الاستثمار للغير فيجب عليها الحصول على ترخيص إضافي كمستشار استثمار والالتزام بتوفير رأس المال الوارد في تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية ودفع الرسوم المستحقة.
- لا يجوز لشركة الأوراق المالية المرخصة من الهيئة أن تمارس أعمال المستشار المالي أو مستشار الإستثمار إلا من خلال شخص طبيعي مرخص من الهيئة وتصدر الاستشارات والتحاليل المالية والدراسات بإسم الشركة التي تتحمل كامل المسؤولية عما تتضمنه الإستشارة.
- 6. يجب على شركة الأوراق المالية الالتزام بمعايير الملاءة المالية المقرّة من قبل الهبئة.

مـــادة (10)

التزامات ومسؤوليات المستشار المالى و/أو مستشار الاستثمار

- 1. على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار أن يبين للمستثمرين بشكل واضح عند تقديمه أو عرضه أو نشره أية دراسات أو نشرات أو بحوث أن مهامه وواجباته تتحصر فقط في تقديم النصح والمشورة والتحليل المالي للمصدر أو المستثمر في الأوراق المالية لغايات الاستثمار فيها ببيعها أو شرائها أو الاحتفاظ بها مع توضيحه أنه لا يضمن تحقق أي نتائج تعود على المستثمرين بالإرباح.
- 2. يلتزم المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار بنشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالأوراق المالية بكافة وسائل النشر المتاحة لديه سواء على شكل نشرات مطبوعة أو الكترونية من خلال الموقع الالكتروني، مع مراعاة أن يذكر في تلك الأبحاث

- المنشورة أنها تعبر عن وجهة نظر الجهة المصدرة للوراق المالية دون تحمله المسؤولية عن أي تقصير من قبل الجهة المصدرة.
- 3. يجب على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار عندما يوصىي بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بأي ورقة مالية في أي دراسة أو نشر تقرير أو كتاب أو غير ذلك من النشرات المصدرة أو المنشورة من قبله أن يذكر بصورة لا لبس فيها، المعلومات التالية إن وجدت:
- أ. إذا كانت الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو الشركاء أو مديرها العام قد تولى خلال الاثنى عشر شهراً الماضية مسؤولية مدير إصدار و/أو وكيل الإصدار و/أو متعهد تغطية للمصدر أو لتلك الورقة المالية.
- ب. إذا كان قد تلقى أي أجر أو عمولة من مصدر الورقة المالية مقابل أي خدمــة قدمها له.
- ت. إذا كانت الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو الشركاء أو مديرها سيحصل على أي أجر أو عمولة نتيجة للإجراء الموصى به.
- 4. يجب على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار عند تقديم استشارة مالية وتحليل مالي للمصدر أو استشارات تتعلق بأوراق مالية لعملائه بخصوص استثمارات يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو يملك أحد من أقاربه حتى الدرجة الثانية أوراق مالية أو أية مصالح أخرى، إخطار عملائه بذلك إذا كانت تلك المصالح يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرته على تقديم توصيات غير متحيزة وموضوعية وصحيحة. كما يجب أن يقدم بياناً يوضح فيه ما يلى:
- أ. ملكية أي منهم لهذه الورقة المالية أو لأي ورقة مالية مصدرة من قبل ذات المصدر.
- ب. أي عمولة أو مكافأة قبضها أو يتوقع قبضها من أي شخص ذو علاقة بأي تداول في تلك الورقة المالية.
- 5. يلتزم المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار بتزويد الهيئة والسوق بنسخة عن جميع الأبحاث والدراسات والتقارير والنشرات فور الانتهاء من إعدادها.

- 6. يجب على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار أن يبذل عناية الرجل المعتاد عند ممار سته مهامه و أعماله.
- 7. يجب على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار الاحتفاظ بملف كامل يشمل الدراسات والأبحاث والنشرات التي يعدها مع احتفاظه بالمصادر التي اعتمد عليها في إعداده لتلك الدراسات والنشرات والأبحاث وتزويد الهيئة بنسخة عنها.

مـــادة (11)

محظورات على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار

يحظر على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار القيام بما يلي:

- 1. ممارسة أي من الأعمال أو النشاطات المالية غير المرخص له بممارستها.
 - 2. استلام مبالغ من العملاء.
 - 3. الاحتفاظ بأوراق مالية تعود للعملاء.
- 4. إعداد أي دراسة أو نشر إعلان يتضمن معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة، أو إغفال المعلومة الجوهرية في الإعلان أو الدراسة المقدمة بشكل متعمد وذلك تحت طائلة المسائلة القانونية.
- أن لا يقوم عن سابق علم بالنداول لحسابه الخاص في أي ورقة مالية ذات علاقة إلا بعد إعطاء العملاء الذين صدرت لهم التوصية فرصة كافية وعادلة لاتخاذ موقف بشأنها.

مـــادة (12)

حقوق المستشار المالى و/أو مستشار الاستثمار

- 1. يحق للمستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار أن يقوم بصفقات تداول لحسابه الخاص بعد موافقة الهيئة، شريطة أن يقدم تبريرات مقبولة للهيئة يبين فيها أن قيامه بذلك لا يؤثر على سعر الورقة المالية موضوع البحث أو الدراسة أو أي ورقة مالية ذات علاقة عند إعداده التوصية أو البحث أو الدراسة أو التحليل.
- 2. يحق للمستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار أن يتقاضي أجراً أو عمولة يستم تحديدها باتفاق خطى بينه وبين العملاء المحتملين ويزود الهيئة نسخة عنها.

مـــادة (13)

مسؤولية المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار

- 1. يكون المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعى الضرر إذا قام بتقديم بيان غير صحيح أو أغفل بشكل متعمد تقديم أو نشر أي معلومة جوهرية تتعلق بالوضع المالى للمصدر أو الاستثمار بالأوراق المالية.
- 2. يكون المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار مسؤولا عن الاطلاع ومتابعة ومواكبة المستجدات فيما يخص مجال عمل المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار.

مـــادة (14)

المخالفات والإجراءات التأديبية

عند مخالفة أحكام هذه الشروط وعدم الالترام بما جاء فيها، يحق للهيئة اتخاذ أي من الاجر اءات التالية:

- 1. رفض طلب تجديد الترخيص مع التعليل.
- 2. إذا تم منح الترخيص، تعليق طلب الترخيص حتى زوال الأسباب الموجبة للتعليق.
- إتخاذ ما تراه الهيئة من إجراءات تأديبية و/أو إدارية و/أو فرض غرامات مالية وفقاً لنظام العقوبات و الغرامات الصادر عن الهيئة.

مـــادة (15)

على الجهات المختصة كافة- كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2008/3/10م.

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952.

إلى رئيس مجلس قروي ومخاتير وسكان بلدة بير نبالا/ محافظة رام الله ، ليكن معلومــــا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه: -

| اســـم الحـوض | رقم الحوض |
|------------------------|-----------|
| البلوطة وخلة زبيدة | .1 |
| شعب العداسة وجورة مؤمن | .2 |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2008/12/23 في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون اول سنة 2008.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضى في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

محمود أنس مأمور تسجيل أراضي رام الله

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952.

إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكان مدينة بيتونيا / محافظة رام الله ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه: -

| اســـم الحـوض | رقم الحوض |
|---------------------|-----------|
| بئر الشماس والمنطار | .1 |
| المـــــدرسة | .2 |
| التــر ابــــيع | .3 |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2008/12/23 في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون اول سنة 2008.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضى في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

محمود أنس مأمور تسجيل أراضي رام الله